بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٨
٢	نبذة عن أعضاء اللجنة	١١
٣	إنشاء وتشكيل وآلية عمل اللجنة	١٧
٤	إجراءات ونتائج عمل اللجنة	٢٣
	التوصيات :	٢٤
	(١٧١٦)	٢٤
	(١٧١٧)	٢٦
	(١٧١٨)	٢٩
	(١٧١٩)	٣١
	(١٧٢٠)	٣٣
	(١٧٢١) - (١٧٢٢) - (١٧٢٢) / أ	٣٥
	(١٧٢٢) / ب	٣٧
	(١٧٢٢) / ج	٣٩
	(١٧٢٢) / د	٤٣
	(١٧٢٢) / هـ	٤٦
	(١٧٢٢) / و	٤٧

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	(١٧٢٢) / ز	٤٩
	(١٧٢٢) / ح	٥١
	(١٧٢٢) / ط	٥٢
	(١٧٢٢) / ي	٥٣
	(١٧٢٢) / ك	٥٥
	(١٧٢٣) - (١٧٢٣) / أ	٥٧
	(١٧٢٣) / ب	٥٩
	(١٧٢٣) / ج	٦٠
	(١٧٢٣) / د	٦١
	(١٧٢٤) - (١٧٢٤) / أ	٦٣
	(١٧٢٤) / ب	٦٦
	(١٧٢٤) / ج	٦٨
	(١٧٢٥) - (١٧٢٥) / أ	٧٠
	(١٧٢٥) / ب	٧٣
٥	وثائق متعلقة بالتنفيذ	٧٧
	ملحق (١)	٨٧
	ملحق (٢)	٩٣

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	ملحق (٣)	١١٩
	ملحق (٤)	١٥٣
	ملحق (٥)	١٦٣
	ملحق (٦)	١٦٩
	ملحق (٧)	١٧٩
	ملحق (٨)	١٨٥
	ملحق (٩)	٢٢٩
	ملحق (١٠)	٢٣٣
	ملحق (١١)	٢٦٧
	ملحق (١٢)	٢٧١
	ملحق (١٣)	٢٧٥
	ملحق (١٤)	٢٨٣
	ملحق (١٥)	٢٨٧
	ملحق (١٦)	٢٩١
	ملحق (١٧)	٢٩٩
	ملحق (١٨)	٣١٧
	ملحق (١٩)	٣٢٩
	ملحق (٢٠)	٣٣١

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	ملحق (٢١)	٣٣٥
	ملحق (٢٢)	٣٤٣
	ملحق (٢٣)	٣٤٧
	ملحق (٢٤)	٣٥٩
	ملحق (٢٥)	٤٢٥
	ملحق (٢٦)	٤٣٩
	ملحق (٢٧)	٤٦١
	ملحق (٢٨)	٤٦٥
	ملحق (٢٩)	٤٦٩
	ملحق (٣٠)	٤٧٧
٦	خاتمة	٤٨١

مقدمة

مقدمة

على الرغم من المكاسب الهامة التي تحققت على مدى العقد الماضي، شهدت مملكة البحرين أحداثًا لم يسبق لها مثيل في تاريخها. ولتجاوز ما خلفته تلك الأحداث من تداعيات سلبية على مجمل الأوضاع في المملكة، وتأسيسًا على روح الإصلاح التي سادت طيلة السنوات العشر السابقة، دعا جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين حفظه الله ورعاه لتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لإجراء تحقيق حاسم في الأحداث التي جرت في المملكة خلال تلك الفترة. وكانت دعوة خبراء دوليين مستقلين في مجال حقوق الإنسان لا تربطهم أي صلة بالمملكة، للحضور إلى البحرين والتحقيق في الأعمال التي قامت بها الحكومة والأحداث؛ عملاً تاريخيًا غير مسبوق. ونظر البحرينيون بكافة فئاتهم والعالم أجمع إلى هذه اللجنة بتفاؤل آملين أن يؤدي كشف الحقائق التي كانت خلف الأحداث إلى التوصل إلى حل للأزمة التي واجهتها مملكة البحرين.

وفي ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م قدم رئيس اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تقرير اللجنة إلى جلالة الملك على مرأى من الشعب البحريني والإعلام العالمي. وقد كان للتقرير عظيم الأثر على شعب البحرين، حيث اعتبر يوم تقديم التقرير يومًا تاريخيًا للمملكة. وأبرز التقرير الحقائق وغلب فيه منطق يقول بأن النقد البناء هو الذي سوف يقي هذه البلاد من الخلافات والفتن.

وكانت مرئيات اللجنة متكاملة ومتنوعة. واحتوى التقرير بالإضافة إلى مرئيات اللجنة حول حقائق الأحداث، على توصيات لدفع عجلة البلاد إلى الأمام بتوافق وانسجام.

وفي خطوة أخرى غير مسبوقة، رحب جلالة الملك وحكومة البحرين بمرئيات التقرير ووافقوا عليها من دون قيد أو شرط، وتعهدوا بتنفيذ التوصيات بكاملها.

وتشكل متابعة تنفيذ التوصيات موضوع هذا التقرير.

وكانت التوصية الأولى التي وضعتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق هي إنشاء لجنة وطنية مؤلفة من أشخاص يمثلون جميع شرائح المجتمع، لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. لذلك، أصدر جلالة الملك أمرًا في ٢٦ نوفمبر ٢٠١١م بإنشاء لجنة وطنية مستقلة تتولى تحديدًا مهام متابعة تنفيذ توصيات واقتراحات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وضمت اللجنة رجال سياسة ومفكرين وحقوقيين وقانونيين وشخصيات لتحمل هذه المسؤولية، والعمل على تحقيق التناغم والانسجام تجاه تنفيذ تلك التوصيات. كما تم توجيه الدعوة شفهيًا وكتابةً إلى بعض جمعيات المعارضة للمشاركة في هذه اللجنة، ولكن دون تلقي أي استجابة منها. ولكن على الرغم من ذلك، بقيت الدعوة مفتوحة حتى آخر أيام عمل اللجنة.

وتم تفويض اللجنة الوطنية بدراسة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بعناية ووضع أية مقترحات تراها مناسبة، والوسائل المتاحة لتنفيذ التوصيات، شاملةً التوصية بالتعديلات الضرورية للقوانين والإجراءات.

وقد عملت اللجنة جاهدةً، وقامت بتشكيل فرق لدراسة التوصيات، كل فريق ضمن نطاق اختصاصه. كما اعتمدت أيضًا قرارات تتعلق بنتائج أعمالها بالتوافق، حسبما نص عليه الأمر الملكي. واستقبلت اللجنة البروفيسور محمود شريف بسيوني وعددًا من الخبراء وعقدت معهم اجتماعين منفصلين. كما عقدت اللجنة ١٨ اجتماعًا، بينما عقدت الفرق الفرعية ٢٣ اجتماعًا، بالإضافة إلى ثلاثة اجتماعات جانبية حول أعمال خبراء اللجنة مع نظرائهم المنتدبين من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك قنوات مفتوحة مع الحكومة للمتابعة في كل خطوة يتم اتخاذها. وتعاونت الحكومة بإيجابية في تقديم جميع الإيضاحات والمعلومات التي طلبتها اللجنة للمساعدة على تنفيذ الأعمال بكفاءة.

ويعكس هذا التقرير، وتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الجهود التي بذلتها بلادنا لضمان عدم تكرار أحداث عام ٢٠١١م. وسوف يتبين للقارىء في الصفحات التالية أن هذه اللجنة قد عملت جاهدةً مع الحكومة على مدى أقل من مائة يوم لإصلاح قطاعات العدل، وحقوق الإنسان، والشرطة، والخدمات الأمنية، والإعلام، بما يتطابق مع أفضل المعايير الدولية. وقد قمنا في هذه المرحلة، وفي ضوء التوصيات محل البحث، بوضع الأسس اللازمة للمضي قدمًا، آخذين بعين الاعتبار التباين الكبير بين التوصيات من حيث متطلبات التنفيذ، على النحو الذي سيأتي تفصيله من خلال التقرير، ففي حين أن بعض التوصيات تتطلب إجراءات محددة وواضحة يمكن تنفيذها مباشرة من خلال إجراءات تشريعية أو إدارية أو من خلال السلطة القضائية، نجد أن البعض الآخر يتطلب تغييرات هيكلية على المؤسسة المعنية أو بناء قدرات عن طريق التدريب أو التأهيل، وهناك من التوصيات ما يتطلب تغيير ثقافات ووضع برامج واستراتيجيات تتطلب زمنًا لرؤية آثارها على أرض الواقع.

وفي هذا الخصوص فإن اهتمامنا قد انصب في فترة عمل اللجنة على التأكد من أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن كافية لوضع قاطرة الإصلاحات المتطلبة في ضوء تلك التوصيات على قضبانها، والتأكد من أنها في الاتجاه السليم، وعليه فإننا نؤكد وجوب متابعة سير تنفيذ التوصيات والمحافظة على وتيرة الجهود التي بذلت على مدى المائة يوم الأخيرة، لكي تستمر على مدى الأشهر والسنوات القادمة ونرى ثمرات جميع الأعمال التي أنجزت حتى الآن لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

وجدير بالذكر أن اللجنة قد عملت جاهدةً وفقًا لأفضل المعايير والممارسات الدولية في مخرجات أعمالها. وتأمل اللجنة أن تكون قد أدت مهامها بشكل جيد ومستقل وأوفت بواجبها الوطني.

كما ندعو الجميع إلى وحدة الصف لإعادة دولتنا الصغيرة إلى مكانها الصحيح في طليعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المنطقة.

ونتضرع إلى الله أن يحمي المملكة من كل سوء ومكروه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والله ولي التوفيق.

نبذة عن أعضاء اللجنة

نبذة عن أعضاء اللجنة

١. السيد علي بن صالح الصالح (رئيس اللجنة)

رئيس مجلس الشورى، وكان عضوًا بالمجلس التأسيسي لعام ١٩٧٣م والمجلس الوطني في العام ذاته، ومن أعماله أن حمل حقيبتين وزاريتين لوزارة التجارة والصناعة ثم شؤون البلديات والزراعة.

٢. الشيخ خالد بن علي آل خليفة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، تدرج في عدة مناصب بوزارة العدل، من بينها عمله قاضيًا في المحاكم، ورئيسًا بالنيابة العامة، ووكيلاً لوزارة العدل، نائب رئيس المجلس العربي للدراسات القضائية والقانونية بالأردن، ترأس وفد المملكة لاجتماعات الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٩-٢٠٠٢م، ترأس وفد المملكة للجنة اتفاقية مناهضة التعذيب ٢٠٠٥م.

٣. الدكتور فيصل رضي الموسوي

استشاري في العمليات الدولية لكلية الجراحين الملكية بايرلندا، شغل منصب رئيس مجلس الشورى سابقًا، وحمل الحقيبة الوزارية لوزارة الصحة سابقًا، وعضو المكتب التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ٩٥-١٩٩٨م، ورئيس الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية للدورة الخمسين ١٩٩٨م.

٤. السيد غانم فضل البوعينين

عضو مجلس النواب، أمين سر جمعية الأصالة الإسلامية، شغل عدة مناصب من بينها عمله في وزارة شؤون البلديات والزراعة، وله خبرة في المجال التطوعي، علاوة على ترؤسه لكتلة الأصالة الإسلامية بمجلس النواب.

٥. السيدة هالة محمد الأنصاري

الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة، شغلت منصب الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للمرأة للفترة (٢٠٠١-٢٠١٠)، لها العديد من المشاركات في خدمة المرأة البحرينية.

٦. الدكتور عصام عبدالله فخرو

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين، دكتوراة في الهندسة – جامعة لندن.

٧. السيد أحمد إبراهيم الملا

عضو مجلس النواب، مستشار قانوني سابق بوزارة شؤون مجلس الوزراء، شغل العديد من المناصب الهامة بوزارة الدفاع.

٨. السيد علي أحمد الدرازي

عضو مجلس النواب، مهندس مدني عام، شغل عددًا من المناصب في القطاع الخاص الهندسي، واتصلت أعماله بالقطاع الهندسي عامة والبنية التحتية والهيكلية والحضرية.

٩. السيد جمال محمد فخرو

عضو مجلس الشورى، وشغل منصب رئيس اللجنة المالية والاقتصادية في الفصل التشريعي الأول، والنائب الأول لرئيس مجلس الشورى في الفصلين التشريعيين التاليين. وعضو لجنة إعداد ميثاق العمل الوطني، ولجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني، وحوار التوافق الوطني.

١٠. الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

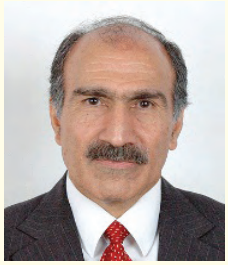

عضو مجلس الشورى، وعضو سابق بمجلس النواب، له خبرة في المجال الاقتصادي، وشغل العديد من المناصب في عدة مؤسسات مالية في القطاع الخاص في البحرين.

١١. السيد أحمد عبدالرحمن الساعاتي

عضو مجلس النواب، إعلامي، عمل ثلاثين عامًا في مؤسسات إعلامية عالمية وخليجية ومحلية، وأحد مديري ومؤسسي صحيفة الأيام.

١٢. السيد علي حسن العطيش

عضو مجلس النواب، له خبرة في مجال العمل الاجتماعي والخيري، وشغل العديد من المناصب في المجالس الحكومية والجمعيات الأهلية، ومؤسس ومدير لشركة علاقات عامة ودعاية وإعلان.

١٣. السيدة جميلة علي سلمان

عضو مجلس الشورى، وتعمل في مهنة المحاماة منذ عام ١٩٩٤م، عضو في جمعية المحامين البحرينية وترأستها منذ ٢٠٠٧ كأول نقيبة إمرأة لنقابات المحامين في الوطن العربي، وعضو مجلس أمناء معهد التنمية السياسية، وعضو مجلس أمناء معهد الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.

١٤. الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ

عضو مجلس النواب سابقًا، وعمل أستاذًا مساعدًا للدراسات الإسلامية بجامعة البحرين، وله خبرة في مجال العمل التطوعي، علاوة على عمله السياسي وشغله منصب الأمين العام لجمعية المنبر الوطني الإسلامي السياسية.

١٥. السيد عبدالله سعد الحويحي

مدير إدارة بهيئة الكهرباء والماء، والأمين العام لجمعية تجمع الوحدة الوطنية، وعضو المؤتمر القومي العربي ومنتدى الفكر القومي والإسلامي بالبحرين، عضو مؤسس بالجمعية الشعبية للتكامل البحريني القطري.

١٦. الدكتور حسن عبدالله مدن

حاصل على الدكتوراه في الفلسفة في التاريخ الحديث والمعاصر، له خبرة عملية في المجال الإعلامي وشغل عدة مناصب في المؤسسات الإعلامية.علاوة على عمله السياسي وشغله منصب الأمين العام لجمعية المنبر الديمقراطي السياسية.

١٧. السيد تقي محمد البحارنة

أول سفير للبحرين بجمهورية مصر العربية، ورئيس وفد البحرين الدائم في جامعة الدول العربية ١٩٧١-١٩٧٤، عضو مجلس الشورى ١٩٩٣-٢٠٠٢ ورئيس اللجنة الخارجية، النائب الثاني لرئيس جائزة عيسى لخدمة الإنسانية، عضو لجنة وضع ميثاق العمل الوطني وعضو لجنة الصياغة، رجل أعمال، كاتب وشاعر.

١٨. السيد عبدالله أحمد الدرازي

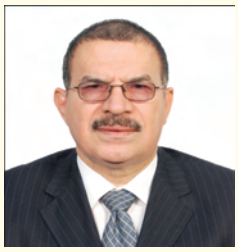

محاضر بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة البحرين والأمين العام السابق للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وعضو مجلس الأمناء للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وقد عمل رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

١٩. السيد فريد غازي جاسم رفيع

عضو مجلس النواب سابقًا، وعضو الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، محام مشتغل في مهنة المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم.

إنشاء وتشكيل
وآليــة عمــل اللجــنة

إنشاء وتشكيل وآلية عمل اللجنة

تنص التوصية ١٧١٥ على تكوين لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تضم شخصيات مرموقة من حكومة البحرين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة. ويتعين على اللجنة النظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١م بهدف وضع توصيات للمُشرِع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة ووضع تشريعات جديدة، تنفيذًا لتوصيات الإصلاح التشريعي، حسبما هو وارد في هذه التوصيات.

ووفقًا لهذه التوصية وبناء على رغبة جلالة الملك تم تشكيل هذه اللجنة الوطنية لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير في أسرع وقت ممكن ووفق أعلى المعايير، مع الأخذ في الاعتبار أن:

- اللجنة مستقلة.
- أعضاء اللجنة الـ ١٩ يمثلون جميع قطاعات المجتمع.

وكانت اللجنة الوطنية قد عقدت أول اجتماع لها في الثامن من ديسمبر ٢٠١١م. واجتمعت اللجنة الوطنية بشكل أسبوعي إضافة الى اجتماعات فرق العمل الفرعية المنبثقة عنها. وقد تم تمديد عمل اللجنة حتى تاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٢م.

وقد تمت دعوة بعض جمعيات المعارضة شفهيًّا وكتابيًّا للمشاركة في أعمال اللجنة ولكنها لم تستجب، وظل الباب مفتوحًا لها إلى آخر يوم من عمل اللجنة.

إنشاء وتشكيل اللجنة

١. أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بموجب الأمر الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١م.

٢. شُكلت اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بموجب الأمر الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١م.

٣. مُدد عمل اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بموجب الأمر الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م.

للاطلاع على الأوامر الملكية انظر ملحق (١)

آلية عمل اللجنة

١. عقدت اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (١٨) اجتماعًا منذ تشكيلها حتى تاريخه، بمبنى مركز الشيخ عيسى الثقافي، برئاسة السيد علي بن صالح الصالح، وذلك بحضور أعضاء اللجنة الموقرين، وكان انعقاد الاجتماعات بحسب الجدول الآتي :

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٨ ديسمبر ٢٠١١م
الاجتماع الثاني	١٣ ديسمبر ٢٠١١م
الاجتماع الثالث	٢٠ ديسمبر ٢٠١١م
الاجتماع الرابع	٢٤ ديسمبر ٢٠١١م
الاجتماع الخامس	٢٧ ديسمبر ٢٠١١م
الاجتماع السادس	٣ يناير ٢٠١٢م
الاجتماع السابع	١٠ يناير ٢٠١٢م
الاجتماع الثامن	١٧ يناير ٢٠١٢م
الاجتماع التاسع	٢٤ يناير ٢٠١٢م
الاجتماع العاشر	١ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع الحادي عشر	٤ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع الثاني عشر	٧ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع الثالث عشر	١٤ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع الرابع عشر	٢٢ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع الخامس عشر	٢٩ فبراير ٢٠١٢م
الاجتماع السادس عشر	٤ مارس ٢٠١٢م
الاجتماع السابع عشر	٦ مارس ٢٠١٢م
الاجتماع الثامن عشر	١٢ مارس ٢٠١٢م

٢ - تم التوافق على تقسيم العمل بين السادة الأعضاء على ثلاث فرق فرعية على النحو الآتي:

(أ) فريق العمل المعني بالشؤون التشريعية:

يتولى متابعة التوصيات المتعلقة بتعديل واستحداث القوانين وبالأخص التوصيات التالية: (١٧١٦) - بالاشتراك مع الفريق المعني بالشؤون الحقوقية-، (١٧١٨)، (١٧١٩)، (١٧٢٢) البنود: أ، ب، د، (١٧٢٤) البند ج، وتشكل الفريق من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الشيخ خالد بن علي آل خليفة.
٢- السيد غانم فضل البوعينين.
٣- السيد أحمد إبراهيم الملا.
٤- السيدة جميلة علي سلمان.
٥- الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ.
٦- السيد فريد غازي جاسم.

وقد تم التوافق على تكليف السيد غانم فضل البوعينين برئاسة فريق العمل، وعقد الفريق (٦) اجتماعات وذلك بحسب الجدول الآتي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٨ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثاني	١٣ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثالث	٢٦ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الرابع	٩ يناير ٢٠١٢
الاجتماع الخامس	٢٢ يناير ٢٠١٢
الاجتماع السادس	١٩ فبراير ٢٠١٢

(ب) فريق العمل المعني بالشؤون الحقوقية:

يتولى متابعة التوصيات المتعلقة بالجانب الحقوقي ودراسة كيفية تطبيقها بأفضل المعايير الدولية وبالأخص التوصيات التالية: (١٧١٦) - بالاشتراك مع الفريق المعني بالشؤون التشريعية-، (١٧١٧)، (١٧٢٠)، (١٧٢٢)،

وتشكل الفريق من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الدكتور فيصل رضي الموسوي.
٢- الدكتور عصام عبدالله فخرو.
٣- السيد جمال محمد فخرو.
٤- الدكتور عبدالعزيز حسن أبل.
٥- الدكتور حسن عبدالله مدن.
٦- السيد عبدالله أحمد الدرازي.

وقد تم التوافق على تكليف السيد جمال محمد فخرو برئاسة فريق العمل، وعقد الفريق (٩) اجتماعات وذلك بحسب الجدول الآتي :

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٨ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثاني	١١ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثالث	٢٦ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الرابع	٢٢ يناير ٢٠١٢
الاجتماع الخامس	٢٩ يناير ٢٠١٢
الاجتماع السادس	٧ فبراير ٢٠١٢
الاجتماع السابع	١٢ فبراير ٢٠١٢
الاجتماع الثامن	١٩ فبراير ٢٠١٢
الاجتماع التاسع	٢٦ فبراير ٢٠١٢

(ج) فريق العمل المعني بشؤون المصالحة الوطنية :

يتولى متابعة التوصيات المعنية بإعادة اللحمة الوطنية، وبالأخص التوصيتان (١٧٢٤) عدا البند ج، (١٧٢٥)، وتشكل الفريق من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- السيدة هالة محمد الأنصاري.
٢- السيد علي أحمد الدرازي.
٣- السيد أحمد عبدالرحمن الساعاتي.
٤- السيد علي حسن العطيش.

٥- السيد عبدالله سعد الحويحي.

٦- السيد تقي محمد البحارنة.

وقد تم التوافق على تكليف السيد تقي محمد البحارنة برئاسة فريق العمل، وعقد الفريق (٨) اجتماعات وذلك بحسب الجدول الآتي :

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٨ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثاني	١٢ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الثالث	١٩ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الرابع	٢٢ ديسمبر ٢٠١١
الاجتماع الخامس	٢٢ يناير ٢٠١٢
الاجتماع السادس	٢٠ فبراير ٢٠١٢
الاجتماع السابع	٢٦ فبراير ٢٠١٢
الاجتماع الثامن	٤ مارس ٢٠١٢

٣. تم الاتفاق على تولي رئيس اللجنة شخصيًا متابعة التوصية رقم (١٧٢٣) المتعلقة بالموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم في القطاعين العام والخاص، والطلاب المفصولين والذين تم إنهاء بعثاتهم الدراسية، وما يتعلق بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية.

٤. تم تدشين الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة، وتوفير الدعم التقني للموقع، ونشر أعمال اللجنة في وسائل الإعلام أولاً بأول لتحقيق الشفافية في عملها. وقد تضمن الموقع الإلكتروني قوائم المتابعة الأسبوعية باللغتين العربية والإنجليزية والتي تتضمن كافة الإجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية وكذلك ما يتعلق بالردود الحكومية.

www.biciactions.bh

إجراءات ونتائج عمل اللجنة

إجراءات ونتائج عمل اللجنة

يستعرض هذا الجزء نتائج متابعة اللجنة الوطنية لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الواردة في الفقرات من (١٧١٦) إلى (١٧٢٥) من تقريرها، والتي تم إيرادها في البند ثانيًا من الفصل الثاني عشر من التقرير المعنون بـ(الملاحظات العامة والتوصيات)، وسيتم استعراض توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وإزاءها أعمال اللجنة، والإجراءات التنفيذية المتخذة، والمستندات المتعلقة بتنفيذ كل توصية، وذلك على النحو الآتي:

> ١٧١٦- وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوو المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقًا للمعايير الدولية.

أعمال اللجنة:

- من أجل التحقق من التنفيذ السليم لهذه التوصية فقد طلبت اللجنة بيان التفسير القانوني للتوصية من حيث المقصود بـ (الآلية المستقلة والمحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين)، والمقصود بـ(المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين)، وبيان (المعايير الدولية لمسؤولية القيادة).
- وقد تبين للجنة في حينه أن الحكومة قامت بتعيين فقهاء قانونيين بارزين دوليًا من بريطانيا للدراسة وتقديم المشورة.
- وبالفعل ولغرض متابعة أعمال الخبراء فقد عقد اجتماع ضم عددًا من أعضاء اللجنة الوطنية والخبيرين السير جيفري جاويل والسير دانييل بيت لحم بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١١م، تناول العديد من الجوانب التي تصب في صالح سير تنفيذ التوصيات.
- ثم وإلحاقًا بذلك اطلعت اللجنة على تقرير الخبراء القانونيين، كما اطلعت على قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن وحدة التحقيق الخاصة - تنفيذا للتوصية - في ضوء تقرير الخبراء القانونيين الذين قدموا المساعدة في صياغة ذلك القرار.
- وكذلك خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز فيما يتعلق بتعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة:

أصدر النائب العام قرارًا بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢م بإنشاء وحدة خاصة في النيابة العامة، مسؤوليتها الأساسية هي المساءلة تحت مسمى (وحدة التحقيق الخاصة) وتكوينها ومهامها على النحو التالي:

أ. ستكون بقيادة أحد كبار مسؤولي النيابة العامة.

ب. سيقوم بمساعدته محققون جنائيون مستقلون ذوو خبرة وخبراء الطب الشرعي.

ج. سيتوافر للوحدة التي أنشئت حديثًا مستشار مستقل للتحقيق وذو خبرة (معين من قبل المجلس الأعلى للقضاء) متخصص في التحقيق ومحاكمة الجرائم كما سيكون على إلمام بالمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيقات في مجال حقوق الإنسان.

د. سوف يتم تزويد الوحدة بتوجيهات بشأن كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية العليا، والذي هو جزء من قانون البحرين.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١- تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).١

نظر ملحق (٢)

٢- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المتعلق بالمادتين (٢٠٨)، (٢٣٢).

انظر ملحق (٣)

٣- قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وحدة التحقيق الخاصة. وخطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - رئيس محكمة التمييز - البند (٣) منه فيما يتعلق بتعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.

انظر ملحق (٤)

١٧١٧- اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدةً منفصلةً مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة، على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة. ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادرًا على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات، وحماية سلامة وخصوصية المشتكين، والقيام بتحقيقات مستقلة، وعلى أن تُكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقًا لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني. ويقع على عاتق هذا المكتب أيضًا تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة، وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة.

أعمال اللجنة :

إلحاقًا بتقرير الخبراء القانونيين الذي سبقت الإشارة إليه، فقد كان تحت بصر اللجنة المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢م المعد بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية تنفيذًا للتوصية.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

قدم الخبراء القانونيون المشورة لتنفيذ هذه التوصية على النحو الآتي:

أ. إنشاء مكتب مستقل لتلقي الشكاوى والتظلمات خارج هيكل وزارة الداخلية للإشراف وإجراء التحقيقات في:

- أشد الادعاءات الموجهة ضد الشرطة.
- القضايا المهمة والتي تؤثر على ثقة الشعب في الشرطة.

ب.إنشاء قسم جديد للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية مسؤوليته مراجعة الأوامر التأديبية الأولية الداخلية.

ولتنفيذ هذه المشورة فقد تم ما يلي:

١) إصدار مرسوم بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات وقسم الشؤون الداخلية في وزارة الداخلية بتاريخ ٢٨ فبراير. هذا المرسوم مبني على النموذج البريطاني وتمت صياغته من قبل الخبراء القانونيين بالتشاور مع السيد جون ييتس والسيد جون تيميثي.

٢) أصدر وزير الداخلية في ٣٠ يناير ٢٠١٢م مدونة سلوك رجال الشرطة التي تمت صياغتها بالتشاور مع السيد جون تيموني بالإضافة إلى خبراء قانونيين وخبراء في المجال الأمني. وتستند مدونة السلوك على عدد من القواعد الدولية منها قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الأمم المتحدة وقواعد سلوكيات العمل الأمني في دول الاتحاد الأوروبي. وتتبنى قواعد سلوكيات العمل المبادئ القائمة على نهج تحديد واجبات عناصر الشرطة في مختلف جوانب عملهم، بما فيها استخدام القوة واحترام كرامة الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وتشكل قواعد سلوكيات العمل اتفاقًا اجتماعيًا جديدًا بين الشرطة وأفراد المجتمع البحريني.

٣) قامت وزارة الداخلية بإصدار كتيب تفصيلي يعرض واجبات عناصر الأمن والإجراءات التي يجب الالتزام بها عند إلقاء القبض على المتهمين. وسيقدم هذا الكتيب لجميع عناصر الأمن وسيدمج في برنامج التدريب لعناصر الأمن.

٤) تنفيذ برنامج تدريبي في مجالي حقوق الإنسان والقانون (الإجراءات) لعناصر رجال الأمن المستجدين، وسيتم تدريب عناصر الأمن المتواجدين في قوة دفاع البحرين في برامج مماثلة ومستوحاة من الكتيب ومدونة السلوك. ويتم حاليًا تطوير برامج أخرى من قبل السيد جون بيتس والسيد جون تيميثي.

٥) سيتم توفير المساعدة التقنية بخصوص هذه التوصية من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وهو المكتب المعني بالعدالة الجنائية في الأمم المتحدة. ويتم حاليًا وضع اللمسات الأخيرة لتوقيع اتفاق مع المكتب لتقديم مثل هذه المساعدة.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢) مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية.

انظر ملحق (٦)

٣) قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة قواعد سلوك الشرطة. وقرار وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

انظر ملحق (٧)

٤) مدونة سلوك الشرطة. والإطار العام المعد للبرنامج التدريبي لمنتسبي وزارة الداخلية في مجالات حقوق الإنسان. وإحاطة بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها استجابة للتوصيتين (١٧٢٢/ ج، ز).

انظر ملحق (٨)

٥) ٥. مستندات الملحق (١٠):

أ) برامج التدريب المعدة لتنفيذ التوصية (١٧٢٢/و):

- المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ).
- رابطة المحامين الأمريكية.
- المعهد (ISISC) في مدينة سيراكوزا بالجمهورية الإيطالية.
- جامعة نوتنغهام من المملكة المتحدة.

ب) رسالة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون.

انظر ملحق (١٠)

١٧١٨- تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مُستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.

أعمال اللجنة :

اقترحت اللجنة ما يلي :

- إضافة نص مستقل ضمن قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد سريان أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما تضمنه من مواد تتعلق بالحالات الاستثنائية.
- كما اقترحت تعديل المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني لتضمينه ما ينص على إنشاء مكتب مفتش عام مستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى بوزارة الداخلية.
- واطلعت على تقرير الخبراء القانونيين فيما يتعلق بالمشورة المقدمة حيال هذه التوصية، حيث عُرض على اللجنة المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعد بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني، تنفيذًا للتوصية.
- كما كان تحت بصرها ابتداءً المرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وجاء في هذا المرسوم تعديل بعض اختصاصات جهاز الأمن الوطني وحصرها في جمع المعلومات، ورصد وكشف كافة الأنشطة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) صدور مرسوم بقانون رقم (١١٥) بتحديد اختصاص جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات الاستخباراتية دون أن تكون له سلطة إنفاذ القانون وإلقاء القبض.

٢) صدور مرسوم بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية بجهاز الأمن الوطني.

٣) واستجابة لطلب اللجنة الوطنية المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠١١، وافق مجلس الوزراء في ٨ يناير ٢٠١٢ على التعديلات التشريعية المتضمنة على أن تتم عملية إلقاء القبض على الأشخاص وفقًا "لقانون الإجراءات الجنائية حتى أثناء حالة السلامة الوطنية.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (٢٢) مكررًا، (٦٤) مكررًا.

انظر ملحق (٣)

٣) مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني.

انظر ملحق (١١)

٤) رد حول مقترح اللجنة بتضمين المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ ما ينص على إنشاء مكتب مفتش عام مستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى بوزارة الداخلية.

انظر ملحق (١٢)

٥) مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني.

انظر ملحق (١٣)

٦) الخطوات المتخذة من قبل جهاز الأمن الوطني تنفيذًا للتوصيات (١٧١٨، ١٧٢٢/ أ، ج)، ورسالة من مكتب رئيس جهاز الأمن الوطني إلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

انظر ملحق (١٦)

١٧١٩- تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أعمال اللجنة :

- اقترحت اللجنة إجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون بشأن نظام قوات الأمن العام ليتسق مع ما جاء في اختصاص النائب العام بالتحقيق في دعاوى التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والعقوبات المهينة.
- كما اقترحت إصدار تشريع لتعديل بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، لتتضمن عددًا من التدابير التي يمكن للنيابة العامة أو المحكمة اتخاذها لحماية من يدلي بالشهادة أو بالمعلومات حول دعوى معينة مما قد يتهددهم من مخاطر إلى حين زوال الخطر، واقترحت مسودة تشريع لذلك، وقد استجابت الحكومة بأنها ستقوم باتخاذ اللازم حيال وضعه في صيغة مشروع قانون لعرضه على السلطة التشريعية.
- وبينما يتم صياغة التعديلات فقد كان تحت بصر اللجنة قرار وزير الداخلية الذي يقضي بإحالة جميع القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة إلى النيابة العامة.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) استجابة لتوصية اللجنة الوطنية في ١٤ ديسمبر ٢٠١١، وافق مجلس الوزراء في ٨ يناير ٢٠١٢ على التعديلات التشريعية التي تعطي النائب العام الصلاحية الحصرية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيرها من سوء المعاملة، وحماية الأشخاص من أي انتقام لرفع دعوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

٢) وكما تم الإعلان بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١١، فإن جميع حالات المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة تمت إحالتها من وزارة الداخلية إلى مكتب النائب العام. وستتوافر المساعدة التقنية لتنفيذ هذه التوصية عن طريق:

- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (انظر التوصية ١٧١٧).
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (انظر التوصية ١٧٢٢ الفقرة (أ)).
- مبادرة حكم القانون لرابطة المحامين الأمريكية.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (٢٢) مكررًا، (٦٤) مكررًا.

انظر ملحق (٣)

٢) مشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

انظر ملحق (٣)

٣) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (١١٥)، (٢١٤)، (٢٣٤)، (١)، (٨٢)، (١٢٧) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا (أ).

انظر ملحق (٣)

٤) رد حول إصدار تشريع يتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء، و حول مقترحات اللجنة بتعديل مدونة قواعد سلوك الشرطة، مرفقًا بطيه قرار وزاري رقم (١٤) بإصدارها.

انظر ملحق (٩)

٥) قرار وزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أو التعذيب أوالمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة إلى النيابة العامة.

انظر ملحق (١٥)

١٧٢٠- إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه.

أعمال اللجنة :

- طلبت اللجنة تقريرًا مرحليًا يتضمن ما يلي :
- تشكيل (هيئة مراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية)، التي أعلن المجلس الأعلى للقضاء في ٢ يناير ٢٠١٢م عن إنشائها، وتاريخ بدء عملها، والتاريخ المتوقع لانتهاء عملها، على أن يكون قبل منتصف فبراير ٢٠١٢م.
- عدد القضايا الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية والتي تتضمن أحكام إدانة، وعدد القضايا التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعدد القضايا التي ستحال إلى المحاكم المدنية.

وقد أحيطت اللجنة علمًا بأنه قد تم تشكيل اللجنة المعنية بمراجعة جميع الأحكام من ثلاثة من السادة القضاة المدنيين، وانتهت اللجنة المذكورة من أعمالها في ٢٥ فبراير ٢٠١٢م، وقد قام نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز بموافاة الحكومة بخطاب يتضمن نتيجة عمل اللجنة بالنسبة لتنفيذ التوصية.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

يتم حاليًا مراجعة جميع القضايا التي عُرضت أمام محاكم السلامة الوطنية في المحاكم العادية لضمان حقوق المحاكمة العادلة.

أما فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية، فقد أعلن المجلس الاعلى للقضاء في ٢ يناير ٢٠١٢م إنشاء هيئة لمراجعة هذه الأحكام (عددها ٣٠ حكمًا) لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة. حيث تبين من الـ ٣٠ حكمًا، المتضمن ٣١ متهمًا، ١٣ منهم نفذوا حكمهم وتم الإفراج عنهم. ويبقى ١٨ متهمًا قيد الاحتجاز. بالنسبة إلى هؤلاء الـ ١٨ قرر مجلس القضاء الأعلى التالي:

- سيتم تخفيف حكم ٦ منهم بناء على الفترة التي قضوها وبالإمكان الإفراج عنهم.
- سيتم إسقاط التهم عن ٥ من المتهمين المتعلقة تهمهم بحرية التعبير، ونتج عن ذلك الإفراج عن ٤ متهمين

فورًا، بينما لايزال الأخير قيد الاحتجاز بتهم أخرى. وسيتم شطب التهم المتعلقة بحرية التعبير من ملفاتهم الشخصية جميعهم.

- ٧ متهمين لاتزال إداناتهم قائمة.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز بشأن نتيجة عمل اللجنة المعنية بمراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية.

انظر ملحق (٥)

٢) مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.

انظر ملحق (١٤)

١٧٢١– وتتناول الفقرات التالية توصيات أكثر تحديدًا بشأن الموضوعات الواردة في هذا التقرير. غير أن عدد من هذه التوصيات يتصل أيضًا بالموضوعات الأخرى التي تناولتها هذه الفقرات:

١٧٢٢– تقدم اللجنة التوصيات التالية بشأن استخدام القوة، والتوقيف، ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين احتياطيًا أو المسجونين، والمحاكمات المتعلقة بحرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

أ- القيام بتحقيقات فاعلة وفقًا لمبادئ الردع الفعال، والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الأمن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو دون محاكمة. وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقًا لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسؤولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم.

أعمال اللجنة :

طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

يقوم النائب العام حاليًا بمتابعة ١٠٧ من القضايا المتعلقة بحالات الوفاة والتعذيب وإساءة معاملة المدنيين، وتم التحقيق فيها حتى الآن مع ٤٨ من عناصر رجال الأمن (وقد يزيد عددهم بصورة أكبر مع تقدم التحقيقات).

وهذا العدد يمثل زيادة عن عدد الملاحقات القضائية وقت إعداد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، المتعلق بالمادة (٨١).

انظر ملحق (٣)

٣) قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وحدة التحقيق الخاصة. وخطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز – البند (٣) منه فيما يتعلق بتعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.

انظر ملحق (٤)

٤) قرار وزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أوالتعذيب أوالمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة إلى النيابة العامة.

انظر ملحق (١٥).

٥) الخطوات المتخذة من قبل جهاز الأمن الوطني تنفيذًا للتوصيات (١٧١٨، ١٧٢٢/ أ، ج).

انظر ملحق (١٦)

ب- تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع على الدولة عبء إثبات إتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة.

أعمال اللجنة :

- طلبت اللجنة بيان المقصود بالهيئة المستقلة الدائمة للتحقيق ومدى ارتباط أحكام التوصيتين (١٧١٦، ١٧٢٢) بالتوصيات الأخرى، واطلعت على تقرير الخبراء القانونيين فيما يتعلق بالمشورة المقدمة حيال هذه التوصية.
- وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

تم إنشاء وحدة خاصة في النيابة العامة، مسؤوليتها الأساسية هي المساءلة (وحدة التحقيق الخاصة). وميزات هذه الوحدة هي:

- ستكون بقيادة أحد كبار مسؤولي النيابة العامة.
- وسيقوم بمساعدته محققون جنائيون مستقلون ذوو خبرة وخبراء الطب الشرعي.
- سيتوافر للوحدة التي أنشئت حديثًا مستشار مستقل للتحقيق وذو خبرة (معين من قبل المجلس الأعلى للقضاء) متخصص في التحقيق ومحاكمة الجرائم، كما سيكون على إلمام بالمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيقات في مجال حقوق الإنسان.
-
- سوف يتم تزويد الوحدة بتوجيهات بشأن كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية العليا، والذي هو جزء من قانون البحرين (انظر التوصية رقم ١٧١٦).

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، المتعلق بالمادة (٨١).

انظر ملحق (٣)

٣) مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

انظر ملحق (٣)

٤) قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وحدة التحقيق الخاصة. وخطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز – البند (٣) منه فيما يتعلق بتعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.

انظر ملحق (٤)

ج-تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاصة التابعة لها، وفقًا لأفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان الالتزام المستقبلي بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القانون ٨٣٣، والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ٨٣٤، كما يجب تدريب قوات الأمن على الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التوقيف وسماع الأقوال، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

أعمال اللجنة :

- طلبت اللجنة تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاصة التابعة لها.
- وقد أحيطت اللجنة بأنه يجري تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية لأعضاء جهاز الأمن الوطني على تطبيق كافة المعايير الدولية وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتشريعات البحرينية وذلك لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان.
- كما أحيطت اللجنة بأنه تمت مخاطبة الممثل المقيم للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالبحرين لتقديم مرئياته وخبراته في مجال حقوق الإنسان وإمداد الجهاز بالبرامج التدريبية في هذا المجال، وإبراز القائمين عليها لتكون ضمن الأطر الأساسية المكونة لعمليات التدريب التي يقوم الجهاز على إعدادها حاليًا، وذلك على الرغم من إلغاء اختصاصات الجهاز فيما يتعلق بالقبض والتوقيف فإنه يجرى تنفيذ التدريب على البرامج المتعلقة بنشر القواعد الأساسية لمدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك لترسيخ تلك القواعد في مفهوم منتسبي الجهاز.
- واطلعت اللجنة على البرامج التدريبية الداخلية النصف سنوية التي ستعقد بالجهاز.
- وأحيطت اللجنة علمًا بأن الجهاز يقوم حاليًا بعملية مراجعة شاملة لكافة الإجراءات وآليات العمل بهدف دراستها وتقويمها، ووضع الخطط الكفيلة لتلافي أي سلبيات، ووضع الأطر اللازمة للارتقاء بالأداء إلى أعلى مستويات الجودة وفق خطط مدروسة.
- ومن جانب آخر أحيطت اللجنة أيضًا بأن الجهاز بصدد القيام بعملية هيكلية جديدة على مراحل بهدف ضخ دماء جديدة في عدد من المستويات القيادية والوسطى لتتماشي مع طبيعة المرحلة واستراتيجيات الجهاز التي تتبنى الارتقاء بمستوى الأداء وفقًا لاختصاصات الجهاز.
- وعلى صعيد متصل أصدر وزير الداخلية أمرًا لرئيس الأمن العام لاتخاذ عدد من التدابير والإجراءات بمساعدة خبراء دوليين تتمثل في الآتي:

١) تصميم وتنفيذ دورة تدريبية قانونية لأفراد الأمن العام من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق النظام العام والاحتجاز والسؤال.

٢) إعداد وإصدار مدونة قواعد سلوك الشرطة لتكون متوافقة مع أفضل ممارسات الأمم المتحدة، بما في ذلك مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- كما أحيطت اللجنة علمًا بأن برامج تدريب خاصة برجال الأمن ستقام بمساعدة كل من الخبيرين الدوليين في المجال الشرطي جون تيميثي، وجون بيتس.
- كما أعلمت اللجنة أن قوة الدفاع تعمل على تطوير برامج مماثلة، مع التنويه بأن جهاز الأمن الوطني لم يعد يملك سلطة إنفاذ القانون والاحتجاز والاعتقال، وعليه فإن هذه التوصية لا تنطبق عليه.
- ولاحقًا تم إرفاق نسخة من البرامج التدريبية التي ينظمها جهاز الأمن الوطني لموظفيه، وكذلك الخطوات التي اتخذتها قوة دفاع البحرين حيال تدريب كوادرها في مجالات حقوق الإنسان تنفيذًا للتوصية، وذلك على النحو التالي:

١) تقوم الكلية الملكية للقيادة والأركان بإعداد برامج تدريبية فيما يخص المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك بالتنسيق مع عدد من المعاهد الدولية المتخصصة.

٢) سيتم ابتعاث عدد لا يقل عن أربعة ضباط بالقضاء العسكري للانضمام إلى دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) بمدينة سيراكوزا في إيطاليا.

٣) يتم العمل على تضمين المناهج التدريبية بقوة دفاع البحرين مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإنفاذ القوانين وباستخدام القوة والأسلحة النارية، وذلك في الظروف الاستثنائية.

- وقد تم تزويد اللجنة أيضًا بمدونة قواعد سلوك الشرطة، والإطار العام للبرنامج التدريبي لمنتسبي وزارة الداخلية في مجالات حقوق الإنسان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة.
- كل ذلك في معرض بيان ما تم حيال ما أوصت به اللجنة باستمرارية الدورات التدريبية القانونية وديمومتها لأفراد الأمن العام من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتساؤلاتها التي كانت تتمثل في الآتي:
- مع أي جهة تم التعاقد للبرنامج التدريبي؟ وما هي مرجعيات البرنامج التدريبي؟ وماذا تم بشأن مدونة سلوك رجال الشرطة؟ ومتى يُتوقع الانتهاء منها؟ وكذلك رؤيتها بضرورة وضع تصور لتدريب الموظفين

المختصين على الالتزام بضوابط المدونة.

- وإلحاقًا بذلك اقترحت اللجنة إضافة بعض الفقرات إلى مدونة سلوك رجال الشرطة المعدة من قبل وزارة الداخلية، وذلك بعد الاستنارة بمدونة الأمم المتحدة لسلوك الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المقرة من قبل الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٨م، إضافة إلى مدونات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وأستراليا، ونيوزيلندا.
- وأحيطت اللجنة علمًا بأن الفريق الحكومي قام بمخاطبة وزارة الداخلية حيال المقترحات التي أبديت من قبل اللجنة، معتبرها جديرة بالتقدير بهذا الخصوص، وستتم دراسة إمكانية إدراجها في مدونة السلوك.
- وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) تم البدء في برنامج تدريبي جديد لعناصر الأمن العام. بدأت أولى الحلقات التدريبية في الكلية الملكية للشرطة.

٢) قام جهاز الأمن الوطني بالشروع في برنامج تدريبي شامل لموظفيه منذ ٢٢ يناير٢٠١٢م. وستجرى الدورات التدريبية على مدى ٦ شهور متتالية وسيتضمن المنهج محاضرات في أساسيات حقوق الإنسان، والقواعد الأساسية للسلوك المهني وكيفية التعامل مع أفراد المجتمع.

٣) قامت قوة دفاع البحرين بإضافة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في برامجهم التدريبية، بالإضافة إلى أساسيات حقوق الإنسان.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المتعلق بالمادتين (٢٠٨)، (٢٣٢).

انظر ملحق (٣)

٢) مشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

انظر ملحق (٣)

٣) قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة قواعد سلوك الشرطة. وقرار وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

انظر ملحق (٧)

٤) مدونة سلوك الشرطة. والإطار العام المعد للبرنامج التدريبي لمنتسبي وزارة الداخلية في مجالات حقوق الإنسان. وإحاطة بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها استجابة للتوصيتين (١٧٢٢/ ج، ز).

انظر ملحق (٨)

٥) رد حول مقترحات اللجنة بتعديل مدونة قواعد سلوك الشرطة، مرفقًا بطيه قرار وزاري رقم (١٤) بإصدارها.

انظر ملحق (٩)

٦) مستندات البرامج التدريبية :

أ) برامج التدريب المعدة لتنفيذ التوصية (١٧٢٢/ و):

- المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ).
- رابطة المحامين الأمريكية.
- المعهد (ISISC) في مدينة سيراكوزا بالجمهورية الإيطالية.
- جامعة نوتنغهام من المملكة المتحدة.

ب) رسالة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون.

انظر ملحق (١٠)

٧) الخطوات المتخذة من قبل جهاز الأمن الوطني تنفيذًا للتوصيات (١٧١٨، ١٧٢٢/ أ، ج)، ورسالة من مكتب رئيس جهاز الأمن الوطني إلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

انظر ملحق (١٦)

٨) الدورات التدريبية التي ينظمها جهاز الأمن الوطني، والخطوات المتخذة من قبل قوة دفاع البحرين حيال تدريب كوادرها في مجالات حقوق الإنسان.

انظر ملحق (١٧)

د-اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة فرصة الاتصال السريع بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين. ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

أعمال اللجنة :

- اقترحت اللجنة أن يتخذ المجلس الأعلى للقضاء ما يراه مناسبًا من أجل استصدار تعليمات أو لائحة إجرائية مكتوبة لتفعيل زيارات أعضاء النيابة والقضاة المختصين للسجون ومراكز التوقيف.
- كما طلبت اللجنة تزويدها بنسخة من مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (المؤسسات العقابية) لدراسته.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) أصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بشأن تنظيم زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية، وذكرت اللائحة أنه يتولى كل من رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكبرى وقضاة تنفيذ العقاب وقضاة الأحداث وأعضاء النيابة العامة المعنيين مهام زيارة السجون، والاطلاع على أوامر الحبس والقبض، والتأكد من تلقي النزلاء المعاملة الكريمة والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة. وحددت اللائحة آلية تنفيذ تلك المهام من خلال التفتيش على أماكن الإيواء والنوم والتأكد من توافر الشروط الصحية فيها، والتأكد من تصنيف النزلاء وفقًا لأساليب الفحص والتصنيف، وعزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم، والتفتيش على المأكل والملبس للنزلاء، والتفتيش على أماكن العمل بالنسبة لمن ينفذ عقوبة مع الشغل، والتأكد من أن المحكوم عليه يعمل في بيئة عمل مناسبة وظروف مواتية، والتحدث إلى النزلاء والاستماع إليهم وفحص أية شكاوى تقدم منهم وبصفة خاصة ما يتعلق بسوء المعاملة، واتخاذ اللازم قانونًا بشأنها فورًا، ويخطر مكتب النائب العام بما يسفر عنه التفتيش من مخالفات أو ملاحظات، والتأكد من أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني، وأن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة، وقد أرفق المجلس الأعلى للقضاء اللائحة للجنة بطي خطابه، موضحًا أن الزيارات والتفتيش كانا مستمرين منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية.

٢) اطلعت اللجنة على النسخة النهائية لتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى بشأن مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (المؤسسات العقابية)، وتدارس الفريق المعني بالشؤون التشريعية المنبثق عن اللجنة الوطنية التقرير المذكور وتبنى عددًا من الملاحظات حياله.

٣) وعلى صعيد متصل كان تحت بصر اللجنة – بناء على طلبها– الأمر الوزاري الذي أصدره وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م بشأن قيام المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات لضمان حقوق المتهمين، والتعديلات التي تضمنها الأمر فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتوقيف والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط. وقد أرسل للجنة نسخة من الأمر الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م من قبل وزير الداخلية للمفتش العام، وقد تضمن الآتي:

أ) الاستعانة بخبراء ومختصين لتطوير جهاز المفتش العام المرتبط حاليًا بوزير الداخلية، وأن تكون مراكز التوقيف خاضعة لإشراف ورقابة المفتش العام، ومراجعة قضايا فصل الموظفين بما لا يخالف القانون.

ب) إصدار مدونة لسلوك قوات الأمن العام.

ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان كفالة حقوق الموقوف كاملة طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية البحريني بما فيها الاستعانة بمحامٍ.

د) دراسة إنشاء توقيف مركزي بإشراف النيابة العامة.

٤) أصدر وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م قرارًا يتضمن إجراءات جديدة تلزم توقيع أي موقوف، مع الضابط المسؤول عن الاعتقال، وثيقة تتضمن الحقوق التالية للمقبوض عليهم:

أ) أن يتم إبراز مذكرة أمر القبض.

ب) ضمان تواصلهم السريع مع موكليهم من المحامين.

ج) السماح لهم بالزيارات العائلية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين.

وتكون هذه القائمة إلكترونية ومحفوظة في شبكة مركزية وستتم معاينتها في أي وقت من قبل المسؤولين.

٥) وقعت وزارة الداخلية مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١١م. وستقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة جميع مراكز الاحتجاز وسوف يتم تقديم المشورة والمساعدة إلى وزارة الداخلية فيما يتعلق بجهودها الإصلاحية.

٦) تم فتح مركز حبس احتياطي جديد في شهر يناير ٢٠١٢م في سجن الحوض الجاف. وسيكون هذا مركزًا لاحتجاز جميع المتهمين بارتكاب جرائم ممن لم تتم إدانتهم بعد. وسيقوم المفتش العام بوزارة الداخلية

بالإشراف على هذا المركز إلى أن تُنقل إدارته الى جهة خارج وزارة الداخلية في الوقت المناسب حسب توصيات الخبراء القانونيين.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢) مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

انظر ملحق (٣)

٣) قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة قواعد سلوك الشرطة. وقرار وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

انظر ملحق (٧)

٤) مدونة سلوك الشرطة. والإطار العام المعد للبرنامج التدريبي لمنتسبي وزارة الداخلية في مجالات حقوق الإنسان. وإحاطة بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها استجابة للتوصيتين (١٧٢٢/ ج، ز).

انظر ملحق (٨)

٥) إحاطة بشأن الأمر الوزاري الصادر من وزير الداخلية بخصوص الإجراءات والخطوات اللازمة لضمان حقوق المتهمين. والأمر الوزاري الصادر من وزير الداخلية بخصوص قيام المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات لضمان حقوق المتهمين، والتعديلات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتوقيف والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط. واللائحة الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية.

انظر ملحق (١٨)

٦) استمارة إجراءات استلام الموقوفين والمحبوسين احتياطيًا.

انظر ملحق (١٩)

هـ-توصي اللجنة بأن تقيم الحكومة بصورة عاجلة، وأن تطبق بشكل قوي، برنامجًا لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن.

أعمال اللجنة :

- وجهت اللجنة عددا من التساؤلات تتمثل في الآتي: كم عدد الأشخاص الذين تم توظيفهم بالفعل؟ وفي أي المحافظات تم تعيينهم؟ وهل سيقتصر هذا التوظيف على شرطة المجتمع أم سيمتد إلى القطاعات الأمنية الأخرى؟
- وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.
- ورأت اللجنة أن تنفيذ هذه التوصية يتطلب أن يكون هناك برنامج واضح ومحدد يشمل استيعاب أفراد من كافة الطوائف في مختلف أجهزة الأمن وليس قاصرًا على شرطة المجتمع، وأن يتم ذلك وفقًا لإجراءات شفافة وجدول زمني محدد.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) تم تزويد اللجنة بنسخة من خطاب وزير الداخلية بخصوص قيام الوزارة بالشروع في تنفيذ خطة توظيف ٥٠٠ شخص بحريني من الجنسين ومن كافة الطوائف ومختلف المحافظات للعمل في شرطة خدمة المجتمع وذلك بعد اجتياز شروط التوظيف، علمًا بأن قبول هذه الدفعة يأتي مقدمة لتوظيف دفعات أخرى متى توافرت الشروط والمتطلبات وفقًا للأنظمة المعمول بها.

٢) شرعت وزارة الداخلية في تنفيذ خطة لتوظيف ٥٠٠ شخص بحريني من الجنسين، من كافة الطوائف، ومختلف المحافظات، للعمل في شرطة خدمة المجتمع، وذلك بعد اجتياز شروط التوظيف وإن قبول هذه الدفعة يأتي مقدمة لقبول دفعات أخرى على مراحل بشكل متواصل.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

خطاب وزير الداخلية بشأن استيعاب أفراد من كافة المجتمع في قوى الأمن.

انظر ملحق (٢٠)

و-تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهمًا في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

أعمال اللجنة :

- طلبت اللجنة تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهمًا في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.
- وسألت عن البرنامج التدريبي المقترح لهم، وعن الجهة التي ستضع البرنامج؟
- وكذلك وجهت اللجنة عدة تساؤلات كالآتي: ماذا تم منذ صدور التقرير إلى الآن بهذا الشأن؟ ومتى سيتم الانتهاء من التدريب المذكور؟ وما علاقة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بتدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة؟ ولماذا لا يتم اللجوء إلى جهات دولية أخرى؟
- وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) وافقت حكومة البحرين على تنفيذ هذه التوصية من خلال برنامج تدريبي أعده المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) في مدينة سيراكوزا الإيطالية. ويتمتع المعهد بمكانة استشارية خاصة لدى الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، ولديه أيضًا اتفاقية تعاون خاصة مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا (UNOV). كما يعد هذا المعهد واحدًا من المنظمات الثمانية عشرة التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. هذه الشبكة تساعد برنامج الأمم المتحدة والدول الأعضاء المهتمة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم والعدالة الجنائية.

٢) تم تزويد اللجنة بنسخة من برامج التدريب المعدة لتنفيذ التوصية مع كل من المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، ورابطة المحامين الأمريكية، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بالجمهورية الايطالية، وجامعة نوتنغهام من المملكة المتحدة. بالإضافة إلى نسخة من رسالة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون والمتضمنة أطر التعاون في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١. تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).

انظر ملحق (٢)

٢. مستندات البرامج التدريبية:

أ) برامج التدريب المعدة لتنفيذ التوصية (١٧٢٢/و):

- المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ).
- رابطة المحامين الأمريكية.
- المعهد (ISISC) في مدينة سيراكوزا بالجمهورية الإيطالية.
- جامعة نوتنغهام من المملكة المتحدة.

ب) رسالة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون.

انظر ملحق (١٠)

ز-يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين.

أعمال اللجنة :

- أكدت اللجنة ضرورة وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين، وقد أحيطت علمًا بالأمر الصادر عن وزير الداخلية الذي يقضي بضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة (طلب وتركيب المعدات) للتسجيلات السمعية والبصرية لجميع المقابلات الرسمية مع المشتبه فيهم والشهود أو الأشخاص المحتجزين. وتمت الإشارة إلى أن تقرير اللجنة المستقلة قد أشار إلى تسجيل «الأشخاص المحتجزين» فقط، وقد اتخذ هذا القرار لما له من حكمة في تسجيل جميع المقابلات، وحتى الأشخاص غير المعتقلين مثل المشتبه فيهم والشهود.
- كما ارتأت اللجنة ضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتطبيق التوصية بشأن التحقيقات التي تتم في النيابة العامة للموقوفين والمحتجزين، وقد تم تزويد اللجنة بنسخة من خطاب النائب العام بخصوص تركيب الأجهزة الفنية في (٦٠) غرفة تحقيق بالنيابة العامة، والشركة المتعاقد معها.
- أما بخصوص تساؤل اللجنة بشأن التاريخ المتوقع للانتهاء من تركيب جميع الأجهزة في كل من وزارة الداخلية والنيابة العامة، فقد جاء الرد تفصيلاً على النحو الذي سيبين في الإجراءات الحكومية المتخذة للتنفيذ.
- وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) في ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م أصدر وزير الداخلية أمرًا باتخاذ كافة الخطوات (بما في ذلك طلب شراء المعدات اللازمة) لتمكين إجراء التسجيلات السمعية والبصرية للمقابلات الرسمية مع المشتبه فيهم أو الشهود أو الأشخاص المحتجزين.

٢) في ٥ يناير ٢٠١٢م وافقت وزارة الداخلية على مخطط تفصيلي لتركيب المعدات السمعية والبصرية، بما في ذلك الرسومات الهندسية والشركة الألمانية التي ستقوم بتزويد المعدات التقنية. كما تطرح وزارة الداخلية حاليًا مناقصة لاختيار المقاولين لتركيب هذه المعدات الجديدة. علمًا بأنه سوف يتم طلب جميع المعدات اللازمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية حال اختيار المقاول المسؤول لعملية التركيب. وسيكون مركز شرطة منطقة الحورة هو أول مركز سيحظى بهذا التغيير.

٣) تم طلب ٦٠ كاميرا من جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتم استلام ٢٠ منها. كما تم بدء العمل في مركز الحورة ويتوقع أن يتم الانتهاء منه في الوقت المحدد.

٤) أما فيما يتعلق بالمعدات السمعية والمرئية، فسوف يتم تركيبها في ٣٣ غرفة تحقيق خلال الشهرين المقبلين.

٥) سيتم تصميم غرف التحقيق بـ (زجاج جديد، وجدران، وأثاث وغيره) في معدل ٥ غرف كل شهر ونصف بهدف إنهاء المشروع في غضون ٨ شهور كحد أقصى.

٦) أما بالنسبة للتحقيقات في النيابة العامة، فقد أكد النائب العام في ٢٨ فبراير ٢٠١٢م أن مقر النيابة العامة سيتم تزويده بالأجهزة الفنية اللازمة للتسجيل الصوتي والمرئي من قبل نفس الشركة التي تعاقدت معها وزارة الداخلية. وتم شراء معدات لـ ٦٠ غرفة تحقيق ستكون مزوده بعوازل.

ومن المرجح أن يتم إنجاز تلك الأعمال في غضون الشهرين القادمين.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (١١٥)، (٢١٤)، (٢٣٤)، (١)، (٨٢)، (١٢٧) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا (أ).

انظر ملحق (٣)

٢) إحاطة بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها استجابة للتوصيتين (١٧٢٢/ ج، ز).

انظر ملحق (٨)

٣) مخطط تفصيلي لتركيب المعدات السمعية والبصرية بما في ذلك الرسومات الهندسية والشركات الألمانية التي ستقوم بتزويد المعدات التقنية.

انظر ملحق (٢١)

٤) خطاب النائب العام حيال الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التسجيلات السمعية والبصرية لكل المقابلات الرسمية مع المشتبه فيهم أو الشهود أو الأشخاص المحتجزين.

انظر ملحق (٢٢)

ح-إلغاء أو تخفيف كل الأحكام الصادرة بالإدانة على الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحرية التعبير السياسي والتي لا تتضمن تحريضًا على العنف، وإسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم.

أعمال اللجنة :

وجهت اللجنة عددًا من التساؤلات على النحو الآتي: هل تم بالفعل إلغاء أو تخفيف كل أحكام الإدانة عمن تنطبق عليهم التوصية؟ وكم عدد من تنطبق عليهم التوصية ولم تلغ أو تخفف أحكام الإدانة الصادرة ضدهم؟ ومتى سيتم الانتهاء من نظر كل القضايا الواردة في التوصية؟ وقد تمت إحاطة اللجنة بالإجراءات المتخذة تفصيلاً على النحو الذي سيبين في نتائج عمل اللجنة.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

أكد النائب العام بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م أنه سيتم إسقاط جميع التهم المتعلقة بحرية التعبير، وسوف ينظر فقط في الحالات التي تشتمل على جرائم استخدم العنف فيها. وسوف يستفيد من هذا القرار ٣٣٤ شخصًا.

أعلن المجلس الأعلى للقضاء في ٢ يناير٢٠١٢م تشكيل هيئة من قضاة مدنيين لمراجعة جميع الأحكام الصادرة بالإدانة وذلك لتخفيف عقوبة جميع الأشخاص المدانين بجرائم تتعلق بحرية التعبير والتي لا تتضمن تحريضًا على العنف.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المتعلق بالمواد (١٦٨)، (١٦٩) فقرة أولى، (٦٩) مكررًا، (١٣٤)، (١٧٤).

انظر ملحق (٣)

٢) خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - رئيس محكمة التمييز بشأن نتيجة عمل اللجنة المعنية بمراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية.

انظر ملحق (٥)

ط-تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا القتل المرتبطة بأحداث فبراير ومارس المُنصرمَين إعمالاً لحكم المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والمخاوف المتعلقة بعدالة المحاكمات التي تقوم بها محكمة السلامة الوطنية.

أعمال اللجنة :

طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة. ولم يصدر حتى تاريخه حكم بات بالإعدام.

ي-تعويض عائلات الضحايا المتوفين بما يتلاءم مع جسامة الضرر. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١م.

أعمال اللجنة :

قدمت اللجنة التوصيات التالية:

- إيجاد آلية لجبر خواطر المتضررين من كل الأطراف بشكل عاجل.
- إنشاء غرفة متخصصة في المحاكم المدنية للنظر في الدعاوى التي ترفع بطلب التعويض.
- في حالة تطلب الأمر، توصي اللجنة بإمكانية النظر في اتخاذ التشريعات اللازمة لإنشاء غرفة ذات صفة استئنافية للنظر في طلبات التعويض.
- ترى اللجنة أن الاجراءات القانونية المتعلقة بطلب التعويض المؤقت تغطي المتطلبات العملية للحصول على التعويض في أقرب فرصة.
- أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة سير العدالة في تلك القضايا لسرعة البت فيها.
- حلول ودية يتم فيها التصالح مع المتضررين.
- سرعة تشكيل اللجنة- المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين- التي تختص بإدارة الصندوق وتتولى البت في طلبات التعويض المقدمة إليها. وتدريب فريق العمل المساند للجنة المذكورة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

أحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية:

١) إصدار المرسوم رقم ١٣ لعام ٢٠١٢، بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٢م، بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ، والذي ستتم إدارته من قبل لجنة تتكون من خمسة أشخاص يتم تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ستقوم اللجنة بتلقي ودراسة جميع طلبات التعويض وهي أيضًا مخولة بمنح أي شكل من أشكال التعويض الذي تراه مناسبًا : فقد تمنح تعويضًا ماليًا أو تطلب تقديم اعتذار رسمي إلى الضحية أو تطلب أخذ خطوات من قبل الجهة المعنية للتأكد من أن هذه الاعتداءات لا تحدث مرة أخرى. وقد صُمم المرسوم بناء على أفضل الممارسات الدولية لتعويض الضحايا في جميع أنحاء العالم ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهات

بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٢) واستجابة لمقترحات اللجنة الوطنية للإسراع في تعويض المتضررين، تم القيام بما يلي:

- أعلن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢م إنشاء محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات. وهذه المحاكم ستسرع عملية حسم دعاوى التعويض.
- استجابة للتوصية ١٧٢٢ الفقرتين (ي) و(ك)، ومن أجل تسريع تسوية الدعاوى خارج المحاكم، أطلقت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مبادرة التسوية المدنية التي تمكن المتضررين من تسوية مطالبهم بشكل رضائي. والمستفيدون من هذه المبادرة هم عائلات المتوفين والأشخاص ذوو الإصابات الجسدية من عام ٢٠١١م أو أي شخص يتوجب عليه اللجوء للمحاكم المدنية ضد الدولة لحصوله على أي تعويض كان في إطار الأحداث. وينصب هدف هذه المبادرة أساسًا على تسوية المطالب بأسرع وقت ممكن خلال أشهر. وستتم عملية التعويض بناء على المبالغ المعتمدة قانونيًا لحالات الوفاة أو الإصابة.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - رئيس محكمة التمييز بشأن إنشاء محاكم متخصصة لنظر دعاوى التعويضات عن الأحداث التي مرت بها المملكة عام ٢٠١١م.

انظر ملحق (٥)

٢) مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين. ومرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين.

انظر ملحق (٢٣)

٣) مبادرة التسوية المدنية من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

انظر ملحق (٢٤)

ك-تعويض كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء الصندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

أعمال اللجنة :

قدمت اللجنة التوصيات التالية:

- إيجاد آلية لجبر خواطر المتضررين من كل الأطراف بشكل عاجل.
- إنشاء غرفة متخصصة في المحاكم المدنية للنظر في الدعاوى التي ترفع بطلب التعويض.
- في حالة تطلب الأمر، توصي اللجنة بإمكانية النظر في اتخاذ التشريعات اللازمة لإنشاء غرفة ذات صفة استئنافية للنظر في طلبات التعويض.
- ترى اللجنة أن الاجراءات القانونية المتعلقة بطلب التعويض المؤقت تغطي المتطلبات العملية للحصول على التعويض في أقرب فرصة.
- أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة سير العدالة في تلك القضايا لسرعة البت فيها.
- حلول ودية يتم فيها التصالح مع المتضررين.
- سرعة تشكيل اللجنة- المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين- التي تختص بإدارة الصندوق وتتولى البت في طلبات التعويض المقدمة إليها. وتدريب فريق العمل المساند للجنة المذكورة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

أحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية:

١) إصدار المرسوم رقم ١٣ لعام ٢٠١٢، بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٢م، بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ، والذي ستتم إدارته من قبل لجنة تتكون من خمسة أشخاص يتم تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ستقوم اللجنة بتلقي ودراسة جميع طلبات التعويض وهي أيضًا مخولة بمنح أي شكل من أشكال التعويض الذي تراه مناسبًا : فقد تمنح تعويضًا ماليًا أو تطلب تقديم اعتذار رسمي إلى الضحية أو تطلب أخذ خطوات من قبل الجهة المعنية للتأكد من أن هذه الاعتداءات لا تحدث مرة أخرى. وقد صُمم المرسوم بناء على أفضل الممارسات الدولية لتعويض الضحايا في جميع أنحاء العالم ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٢) واستجابة لمقترحات اللجنة الوطنية للإسراع في تعويض المتضررين، تم القيام بما يلي:

- أعلن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢م إنشاء محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات. وهذه المحاكم ستسرع عملية حسم دعاوى التعويض.
- استجابة للتوصية ١٧٢٢ الفقرتين (ي) و(ك)، ومن أجل تسريع تسوية الدعاوى خارج المحاكم، أطلقت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مبادرة التسوية المدنية التي تمكن المتضررين من تسوية مطالبهم بشكل رضائي. والمستفيدون من هذه المبادرة هم عائلات المتوفين والأشخاص ذوو الإصابات الجسدية من عام ٢٠١١م أو أي شخص يتوجب عليه اللجوء للمحاكم المدنية ضد الدولة لحصوله على أي تعويض كان في إطار الأحداث. وينصب هدف هذه المبادرة أساسًا على تسوية المطالب بأسرع وقت ممكن خلال أشهر. وستتم عملية التعويض بناء على المبالغ المعتمدة قانونيًا لحالات الوفاة أو الإصابة.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - رئيس محكمة التمييز بشأن إنشاء محاكم متخصصة لنظر دعاوى التعويضات عن الأحداث التي مرت بها المملكة عام ٢٠١١م.

انظر ملحق (٥)

٢) مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين. ومرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين.

انظر ملحق (٢٣)

٣) مبادرة التسوية المدنية من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

انظر ملحق (٢٤)

١٧٢٣ – وتقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين في القطاعين العام والخاص، وفصل الطلاب وإنهاء بعثاتهم الدراسية:

أ-اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حاليًا من صدر قرار فصله بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات.

أعمال اللجنة :

تم تكليف رئيس اللجنة بمتابعة هذا الموضوع. كما طلبت اللجنة الاطلاع على ما يلي:

- قائمة بأعداد وأسماء الموظفين المفصولين الذين لم تتم إعادتهم إلى أعمالهم إلى الآن وأسباب فصلهم.
- قائمة بأعداد الموظفين المفصولين الذين تمت إعادتهم إلى أعمالهم.
- قائمة بأعداد الموظفين الموقوفين عن العمل والمحالين إلى النيابة العامة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

أحيطت اللجنة بما يلي :

- رد رئيس مجلس النواب الذي تضمن قرارًا لمكتب مجلس النواب بإعادة الموظفين الذين فصلوا من الأمانة العامة لمجلس النواب إلى وظائفهم وذلك اعتبارًا من تاريخ ٢ يناير ٢٠١٢م، ويستثنى أولئك المتورطون في القضايا الجنائية المتعلقة بأعمال العنف وذلك حتى صدور حكم قضائي نهائي ببراءتهم.
- كما أحيطت اللجنة كذلك برد الحكومة بأن جميع الموظفين من القطاع العام الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم لممارستهم الحق في حرية التعبير تمت إعادتهم إلى وظائفهم.

ولمزيد من الإيضاح تورد اللجنة البيانات التالية :

١) القطاع العام : حسب إفادة ديوان الخدمة المدنية تمت إعادة ١٧٩ من الموظفين الذين تم فصلهم وعددهم ١٨٠ إلى وظائفهم ابتداءً من ١ يناير ٢٠١٢م. أما ما يتعلق بالموظف الذي لم تتم إعادته فإن ذلك نتيجة لقرار قضائي نهائي صادر قبل توجيهات الحكومة لإعادة جميع المفصولين.

٢) جامعة البحرين: هناك ٦ موظفين لم يعودوا لمزاولة عملهم بسبب رفضهم للعودة لأسباب غير معروفة، أما بالنسبة إلى الأكاديميين فكان عدد المفصولين ١٩ شخصًا، عاد ١٧ منهم و٢ لم يعودا لوجودهما خارج البلاد.

٣) القطاع الخاص: حسب إفادة وزارة العمل تمت تسوية مسألة ١٨٩٣ حالة من أصل ٢٤٦٢ حالة فصل تمت

مراجعتها من قبل الحكومة، كما تم توظيف ٣٣٦ عاملاً (من بينهم من تقاعدوا) في شركات أخرى لا تقل عن وظائفهم السابقة من ناحية الأجر والامتيازات الوظيفية و١٣٩ عاملاً آخرين في قيد عملية التوظيف من خلال جهود الوزارة. وتواصل الوزارة متابعة جميع القضايا المتعلقة بهذا الشأن.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) الجدول المعد من ديوان الخدمة المدنية بخصوص الموظفين المفصولين من القطاع العام.

٢) الجدول المعد من معهد بوليتكنيك بخصوص وبشأن ما يفيد بعدم فصل أي أكاديمي أو إداري من المعهد.

٣) الجدول المعد من جامعة البحرين بخصوص الأكاديميين المفصولين.

٤) الجدول المعد من وزارة العمل بخصوص الموظفين المفصولين من القطاع الخاص.

٥) خطاب رئيس مجلس النواب بشأن إعادة الموظفين المفصولين من الأمانة العامة.

انظر ملحق (٢٥)

ب. استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل مما عاملت به الحكومة موظفيها في الخدمة المدنية.

أعمال اللجنة :

تم تكليف رئيس اللجنة بمتابعة هذا الموضوع، وقد تمت إحاطة اللجنة بالإجراءات المتخذة تفصيلاً على النحو الذي سيبين في الإجراءات التنفيذية المتخذة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

بذلت حكومة مملكة البحرين جهودها المكثفة لإعادة المفصولين في القطاع الخاص والتي تمخضت في تسوية ٩٣٪ من الحالات للشركات المملوكة والمستثمر فيها من قبل الحكومة و٧٦٪ من إجمالي الحالات المتبقية، وإحالة المتبقين إلى المحاكم للتسوية، وتبقى عدد قليل من الموظفين المفصولين يجري العمل على إعادتهم.

وبحسب إفادة وزارة العمل تمت تسوية مسألة ١٨٩٣ حالة من أصل ٢٤٦٢ حالة فصل تمت مراجعتها من قبل الحكومة، كما تم توظيف ٣٣٦ عاملاً (من بينهم من تقاعدوا) في شركات أخرى لا تقل عن وظائفهم السابقة من ناحية الأجر والامتيازات الوظيفية و١٣٩ عاملاً آخرين في قيد عملية التوظيف من خلال جهود الوزارة. وتواصل الوزارة متابعة جميع القضايا المتعلقة بهذا الشأن.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

الجدول المعد من وزارة العمل بخصوص الموظفين المفصولين من القطاع الخاص.

انظر ملحق (٢٥).

ج. إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيًا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة، واعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبية ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحايدة.

أعمال اللجنة :

تم تكليف رئيس اللجنة بمتابعة هذا الموضوع، وقد تمت إحاطة اللجنة بالإجراءات المتخذة تفصيلاً على النحو الذي سيبين في الإجراءات التنفيذية المتخذة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

تمت إعادة جميع الطلبة الذين لم تتم إدانتهم بأعمال العنف إلى مقاعدهم الدراسية. كما تمت إعادة الطلبة المتهمين والذين لم تتم إدانتهم حتى الآن، وفي حال إدانتهم فإن لدى جامعة البحرين ومعهد البوليتكنيك الإجراءات اللازمة لتسهيل عودتهم بعد فترة معقولة من الزمن.

ولمزيد من الإيضاح تورد اللجنة البيانات التالية :

١- معهد بوليتكنك: حسب إفادة المعهد تمت إعادة الطلبة المفصولين وعددهم ٥٤ ما عدا ٨ اعتذروا عن مواصلة الدراسة في المعهد بسبب قيامهم باستكمال دراستهم خارج المملكة، ولم يتم فصل أي من الأكاديميين أو الإداريين.

٢- جامعة البحرين: حسب إفادة الجامعة تمت إعادة الطلبة المفصولين وعددهم ٤٢٦ طالبًا ما عدا ٦٦ طالبًا منحوا حق الرجوع ولكن لم يعودوا لأسباب غير معروفة أو غير معلن عنها. أما الإداريون فتمت إعادة ٨٩ موظفًا من مجموع ٩٥ كانوا من الموقوفين عن العمل (ولم يتم فصلهم). واتخذت جامعة البحرين الإجراءات اللازمة لتعديل لوائحها (بما يتضمن قواعد وإجراءات التحقيق) لتتماشى مع المعايير الدولية. وسيتم التدقيق في هذه اللوائح من قبل خبراء من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) الجدول المعد من معهد بولتيكنك بخصوص الطلبة المفصولين.

٢) الجدول المعد من جامعة البحرين بخصوص الطلبة المفصولين.

انظر ملحق (٢٥).

د. متابعة بيان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية وفقًا للنظم الإدارية على نفقة الدولة. وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.

أعمال اللجنة :

تم تكليف رئيس اللجنة بمتابعة هذا الموضوع، وقد تمت إحاطة اللجنة بالإجراءات المتخذة تفصيلاً على النحو الذي سيبين في الإجراءات التنفيذية المتخذة، علاوة على اطلاع اللجنة على جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالموضوع والتي تبين من خلالها أنه تم البدء في بناء ٥ مساجد على أن يتم تسوير الـ ٧ الباقية للبدء في البناء في وقت لاحق.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) يتبين من تقرير تقصي الحقائق أنه شكلت بالفعل لجنة لدراسة مسألة إعادة إعمار الأماكن الدينية (الفقرة ١٦٨١).

٢) في ١٢ يناير ٢٠١٢م، أعلنت الحكومة القيام بإعادة إعمار ١٢ مسجدًا، حيث تم بالفعل البدء في بناء ٥ مواقع والتي سبق أن أُصدر لها أمر ملكي ورخصة للبناء. وستبدأ قريبًا عملية إعادة إعمار المساجد الـ ٧ المتبقية. علمًا بأنه جارٍ العمل على دراسة وضعية باقي المواقع من أجل اتخاذ الإجراءات الرسمية والقانونية اللازمة.

٣) سيتم التنسيق مع جميع الوزارات ذات العلاقة وكذا إدارة الأوقاف الجعفرية لمتابعة العمل على دور العبادة وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

٤) تسعى إدارة الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة البلديات والتخطيط العمراني ووزارة الأشغال وجهاز المساحة والتسجيل العقاري لاستكمال الإجراءات القانونية والإدارية والفنية لاستصدار وثائق الملكيات لجميع المساجد ودور العبادة، واستصدار تراخيص البناء، بالإضافة إلى تعديل وضع الملكيات المتداخلة مع بعض المساجد ودور العبادة تمهيدًا لإعادة إعمارها إعمالاً للتوجيهات الملكية السامية.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) تقرير وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حيال إعادة بناء المنشآت الدينية والمتمثلة في التوصية ١٧٢٣ (الفقرة د).

انظر ملحق (٢٦)

٢) خطاب الأوقاف الجعفرية بخصوص تنفيذ التوصية رقم (١٧٢٣) بشأن إعادة إعمار المساجد المهدمة خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١م.

انظر ملحق (٢٧)

١٧٢٤- تقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بقضايا التحريض الإعلامي:

أ-النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والإثني (العِرقي).

أعمال اللجنة :

أقرت اللجنة عددًا من التوصيات وخاطبت بها الحكومة، وهي على النحو الآتي:

١) تكليف هيئة شؤون الإعلام لوضع استراتيجية إعلامية وطنية عامة تقوم على تعزيز القيم الوطنية المشتركة والدعوة إلى الالتقاء في كل ما يصب في مصلحة الوطن ورقيِّه.

٢) تبني سياسة إعلامية عادلة مهنية ومتوازنة تجاه المعارضة، وذلك من خلال قيام وسائل الإعلام بتبني وجهات النظر التي تتعلق بتسريع الإصلاح على المستويات التشريعية والتنفيذية، ويحقق المزيد من المطالب المعيشية للمواطنين، على أن تطرح البرامج للمؤسسات الإعلامية الرسمية لكسب ثقة المواطنين. ولا يمكن أن يتم ذلك من دون إفساح المجال لجميع القوى السياسية والمجتمعية التي تشكِّل المجتمع البحريني للظهور في الإعلام المحلي الرسمي.

٣) تشخيص ومعالجة أي تقصير من الدولة تجاه المواطنين عبر البرامج التلفزيونية والإذاعية.

٤) تغطية الندوات والفعاليات التي تقيمها الجمعيات السياسية، وإبراز مضامينها في وسائل الإعلام مع طرحها للمناقشة بموضوعية، الأمر الذي سيحمل كافة الأطراف مسؤولية الطرح، على أن يكون ذلك في نطاق مواد الدستور والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥) تأهيل الكوادر الإعلامية لاكتساب مهاراتها وفق معايير دولية، وذلك لإيجاد خبرات إعلامية متخصصة، مع التركيز على الكوادر التي تُعنى بالشأن السياسي والاجتماعي في الفترة المقبلة لضمان حياديتها ونضج أدائها.

٦) وقف كل ما من شأنه التحريض على إثارة النعرات الطائفية والفئوية في أجهزة الإعلام.

٧) التسريع في إجراءات إصدار القوانين التي تنظم صناعة الطباعة والنشر والصناعة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، بقسميها التقليدي والإلكتروني ترسيخًا للمبدأ الدستوري الكافل لحرية التعبير، بشرط

عدم المساس بوحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أوالطائفية، وأن يؤخذ في الاعتبار ما مرت به البحرين من ظروف قادت إلى الاحتقان الطائفي القائم، والذي كان لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي دور فيه.

وقد أحيطت اللجنة في حينه بأن حكومة البحرين مع هيئة شؤون الإعلام قامت بأخذ زمام المبادرة، وإجراء مباحثات متقدمة مع خبراء دوليين للمساعدة في صياغة مقترحات لتنفيذ هذه التوصية، ويتمتع الخبراء المختارون بخبرة واسعة في العمل مع الدول لفتح المجال الإعلامي. وقد عقد لقاء ضم عددًا من أعضاء اللجنة الوطنية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٢م مع الخبراء الإعلاميين الفرنسيين، ووعدوا بتقديم مقترحات وتوصيات شاملة للحكومة بناء على جميع ما تمت مناقشته في زياراتهم للبحرين بما يحقق تنفيذ نماذج الإعلام الرائدة والتي يمكن اعتبارها معيارًا دوليًا لتطوير الإعلام والصحافة في البحرين.

كما قامت اللجنة بمخاطبة الحكومة الموقرة للوقوف على الإجراءات المتخذة لتشخيص ومعالجة أي تقصير من الدولة تجاه المواطنين عبر البرامج التلفزيونية والإذاعية بحسب ما جاء في مقترحات اللجنة لتنفيذ التوصية. وكذلك ألحقت اللجنة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على وسائل الإعلام التوصية بتخفيف الرقابة على المواقع الإلكترونية.

وقد أحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية والتي تستجيب أيضًا لعدد من التوصيات الأخرى والاستفسارات المذكورة، والمتمثلة في التالي:

١) الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٢) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والتي تستجيب للتوصية ١٧٢٥ الفقرة (أ) أيضًا.

٣) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام، والتي تستجيب للتوصية ١٧٢٤ الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أيضًا.

٤) مبادرة التسوية المدنية التي تتولاها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والتي تستجيب للتوصية ١٧٢٢ الفقرتين (ي) و(ك) أيضًا.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

١) قامت هيئة شؤون الإعلام وباستشارة فريق الخبراء الفرنسيين بإعداد خطة لتنفيذ هذه التوصية في خطتها العامة. ومن أهم النقاط التي تضمنتها الخطة: إصدار بطاقات مهنية للصحفيين، وإنشاء مجلس إعلامي أعلى لمراقبة أي مضمون يحرض على الكراهية.

٢) وقعت هيئة شؤون الإعلام مذكرة تفاهم مع مركز التميز (The Management Consulting Center) لصياغة ميثاق شرف لراديو وتلفزيون البحرين لضمان احترام مدونة قواعد سلوك الإعلام في إطار التعددية المحايدة والمصداقية وسيادة القانون والحفاظ على اللحمة الوطنية. وقعت هيئة شؤون الإعلام على عقود للتدريب مع وسائل إعلام دولية (BBC وراديو فرانس).

٣) قامت حكومة البحرين – هيئة شؤون الإعلام- بتبني المقترحات المقدمة من فريق الخبراء الإعلاميين الفرنسيين، واعتمدت خطة إعلامية تتضمن إنشاء مجلس إعلامي أعلى مستقل عن الحكومة لمراقبة مضمون الإعلام، وتوحيد جميع القوانين المتعلقة بالإعلام في قانون واحد.

٤) إنشاء معهد تعليمي عالي المستوى لتدريب صحفيي المستقبل، والاختصاصيين الآخرين في مجال الاتصالات.

٥) إنشاء مدينة إعلامية متكاملة لاجتذاب شركات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني العربية والعالمية، وتطوير الإعلام بالاشتراك مع القطاع الخاص، وتمهيد الطريق لإنشاء قنوات أقمار صناعية خاصة.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) تكليف خبراء إعلاميين فرنسيين من رابطةIMCA العالمية بتقديم مقترحات إلى حكومة مملكة البحرين.

انظر ملحق (٢١)

٢) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام.

انظر ملحق (٢٤)

ب-وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية حتى يمكن تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، دون الإخلال بالحقوق المحمية دوليًا لحرية التعبير.

أعمال اللجنة :

أقرت اللجنة عددًا من التوصيات وخاطبت بها الحكومة، وهي على النحو الآتي:

١) حَث جمعية الصحفيين البحرينية على إعادة النظر في ميثاق الشرف الإعلامي ليكون موجَّهًا لمرحلة المصالحة الوطنية، وذلك لتشجيع الأقلام الصحفية على إيجاد رأي عام يميل للمصالحة ويدعو للتسامح ونبذ الفرقة والتطرف. وتأكيد ضرورة التزام جميع الصحفيين بتنفيذه.

٢) إبراز القضايا المشتركة المعززة للحمة الوطنية والداعية إلى التسامح المذهبي، وتسليط المزيد من الأضواء عليها في كافة البرامج واستبعاد نقاط الاختلاف.

٣) إعادة تنظيم الأجهزة الإعلامية الرسمية، واستقطاب الكفاءات الإعلامية القادرة على بناء مؤسسة إعلامية تتمتع بالمواصفات الدولية في هذا الميدان.

٤) كما طلبت عددا من الأمور، كالآتي:

- الاطلاع على نسخة من المشاريع بقوانين المتعلقة بتنظيم صناعة الطباعة والنشر، وذلك للنظر في مدى تحقيقها للهدف من التوصية.
- والاطلاع على ميثاق شرف الصحفيين الذي تم التوقيع عليه مؤخرًا.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

وقدأحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية والتي تستجيب أيضًا لعدد من التوصيات الأخرى والاستفسارات المذكورة:

١) الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٢) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٥ الفقرة (أ) أيضًا.

٣) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٤ الفقرات (أ) و(ب)، و(ج) أيضًا.

٤) وعلى صعيد متصل اطلعت اللجنة على نسخة من التقرير النهائي للجنة الخدمات بمجلس النواب بخصوص قانون الصحافة.

٥) قامت هيئة شؤون الإعلام وباستشارة فريق الخبراء الفرنسيين بإعداد خطة لتنفيذ هذه التوصية في خطتها العامة. ومن أهم النقاط التي تضمنتها الخطة: إصدار بطاقات مهنية للصحفيين، وإنشاء مجلس إعلامي أعلى لمراقبة أي مضمون يحرض على الكراهية.

٦) تم إصدار ميثاق الشرف الصحفي من قبل جمعية الصحفيين البحرينية في شهر يناير ٢٠١٢م.

٧) وقعت هيئة شؤون الإعلام مذكرة تفاهم مع مركز التميز (The Management Consulting Center) لصياغة ميثاق شرف لراديو وتلفزيون البحرين لضمان احترام مدونة قواعد سلوك الإعلام في إطار التعددية المحايدة والمصداقية وسيادة القانون والحفاظ على اللحمة الوطنية.

٨) وقعت هيئة شؤون الإعلام على عقود للتدريب مع وسائل إعلام دولية (BBC وراديو فرانس).

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) تكليف خبراء إعلاميين فرنسيين من رابطة IMCA العالمية بتقديم مقترحات إلى حكومة مملكة البحرين.

انظر ملحق (٢١)

٢) الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٣) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٤) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام.

انظر ملحق (٢٤)

ج-اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية للحيلولة دون التحريض على العنف والكراهية والطائفية والأشكال الأخرى من التحريض والتي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان المحمية دوليًا، بصرف النظر عما إذا كان المصدر خاصًا أو عامًا.

أعمال اللجنة :

طلبت اللجنة توفير التعريفات المطابقة للمعايير الدولية لمصطلح «التحريض على الكراهية والطائفية»، وقد أفادت الحكومة بأنه تمت موافاتها بالتفسير القانوني لمصطلح التحريض على الكراهية والطائفية» وأرفقت التفسير بردها، منوهة بأن المواد (١٥٢، ١٧٢، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١) من قانون العقوبات قد تضمنت ما يتناول هذه المسألة أيضًا. ورغبة من الحكومة في معالجة هذا الأمر بشكل أوسع يتلاءم مع متطلبات المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت جزءًا من التشريع الداخلي بالمملكة، وهي المادة التي تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. فإن الحكومة تعمل مع عدة جهات ذات خبرة دولية في مجال حقوق الإنسان لوضع تشريع يجرم مضمون هذه المادة بما يتناسب مع متطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية والتي تستجيب أيضًا لعدد من التوصيات الأخرى والاستفسارات المذكورة، والمتمثلة في التالي:

١) الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٢) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٥ الفقرة (أ) أيضًا.

٣) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٤ الفقرات (أ) و(ب)، و(ج) أيضًا.

وقد طلبت اللجنة منذ بدء أعمالها تزويدها بالإجراءات التي تمت وبالإجراءات التي سوف تُتخذ مستقبلاً، وعليه فقد كان سير الإجراءات ماثلاً لاطلاعها وفقًا للمتابعة المستمرة مع الحكومة.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

تقوم حكومة مملكة البحرين بدراسة مقترحات - باستشارة خبراء دوليين- لسن قانون جديد مبني على المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمنع التحريض على العنف والكراهية والطائفية.

التشريعات/ المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) إحاطة بشأن الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية. ومذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). وخطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام.

انظر ملحق (٢٤)

٢) تفسير مصطلح «التحريض على الكراهية والطائفية» وفقًا للمعايير الدولية.

انظر ملحق (٢٨)

١٧٢٥- وتوصي اللجنة بما يلي فيما يتعلق بالفهم الأفضل واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك احترام التنوع العرقي:

أ-وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

أعمال اللجنة :

أقرت اللجنة عددًا من التوصيات وخاطبت بها الحكومة، وهي على النحو الآتي:

١) التأكيد على وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢) وضع أنظمة تحافظ على حرمة المؤسسات التعليمية كما تقتضيه الأنظمة الدولية.

٣) إعادة النظر في مناهج المواطنة والتربية الاجتماعية في المراحل التعليمية كافة، وتكليف خبرات تربوية وطنية كفؤة لوضع وإصدار المناهج التربوية الصحيحة القائمة على المواطنة الصالحة الناضجة، بحيث تهدف إلى زرع نهج القبول بالآخر، ونبذ الذهنية القائمة على رفض التنوع الطائفي والإثني والثقافي في البحرين على مر التاريخ، والانطلاق من هذه الخلفية لتصبح مرتكزًا أساسيًا في صياغة قناعات الشباب وتوجهاتهم التسامحية. ومن حقها الاستعانة بالخبرات الدولية في المجال ذاته.

٤) تفعيل مجالس الآباء والأمهات في المدارس وعقد فعاليات واجتماعات دورية للأهالي كمدخل نحو تقريب العوائل من خلال البيئة المدرسية عبر إيجاد رابط مشترك بين الأسر وتحملهم لمسؤولية متابعة الطلبة وحمايتهم.

٥) وضع برامج تأهيلية لقطاع التربية والتعليم وفق المعايير الدولية، قادرة على تجهيز العاملين في هذا القطاع، وعلى وجه الخصوص المدرسين منهم، بأخلاقيات مهنية تتقيد بروح التسامح، والقبول بالآخر، والعيش المشترك بين الفئات المختلفة.

٦) إصدار مدونة سلوك وفق المعايير الدولية تحدد مقاييس المهنة التربوية وعلاقاتها مع مكونات المجتمع، بما يضمن إشاعة روح المجتمعات المتحضرة في القطاع التربوي.

٧) تكليف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بإعادة صياغة مناهج التربية الإسلامية في المراحل الأساسية الثلاث بحيث تشتمل المناهج الدراسية على المشتركات العامة بين أبناء البحرين كافة.

٨) أن تراعي مناهج التعليم بالمعاهد الدينية والحوزات قيم التعددية والعيش المشترك.

٩) مشاركة منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بما يعطي الاعتبار للطابع المحلي البحريني.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

قامت وزارة التربية والتعليم منذ مطلع شهر نوفمبر ١١٠٢م بتنسيق جهودها مع العديد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والهيئات المتخصصة لتحديث مناهجها وإدخال دورات تدريبية جديدة للمعلمين والطلاب. ولتحقيق ذلك وقعت وزراة التربية والتعليم مذكرة تفاهم بتاريخ ٧١ يناير ٢١٠٢م مع الهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للسماح لوزارة التربية والتعليم بتلقي المساعدة والمشورة اللازمة فيما يتعلق بإصلاح المناهج الدراسية من قبل اليونسكو. كما بدأت المنظمة بإعداد برامج للمدارس العامة والخاصة والدينية والجامعات.

كما عقدت وزارة التربية والتعليم ورشات عمل عديدة حول حقوق الطفل خلال شهري ديسمبر ١١٠٢م ويناير ٢١٠٢ بما في ذلك ورشة عمل بعنوان «رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان»، الذي تديره الشبكة العربية للمواطنة وحقوق الإنسان في الفترة من ٢٦-٢٩ ديسمبر ٢٠١١.

وتتطلع وزارة التربية والتعليم إلى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم برنامج تدريبي مكثف للمعلمين حول طرق تعليم حقوق الإنسان.

وتقوم وزارة التربية والتعليم بالترتيب لعدة برامج تدريبية لشهري فبراير ومارس ٢٠١٢م، بما في ذلك برامج للأطفال. وتشتمل هذه البرامج على :

- ورشة عمل بعنوان «رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان» لـ ٢٠٠ مرشدة كشفية في الفترة من ٢٥-٢٩ يناير ٢٠١٢م.
- أربع ورشات عمل تدريبية حول «الاختلاف» خلال فبراير ٢٠١٢م.
- ورشتي عمل حول «التعامل مع الآخر» و «قيمة الحوار» في مارس ٢٠١٢م.

بالإضافة إلى ذلك، حصلت جامعة البحرين على موافقة المجلس الوطني للمناهج لتقديم صفوف إجبارية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون لجميع الطلبة. ويتم إعداد هذا البرنامج بالتعاون مع كلية الحقوق بالجامعة.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية :

١) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

انظر ملحق (٢٤)

٢) آخر الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل وزارة التربية والتعليم لتنفيذ التوصية ١٧٢٥ (أ) المعنية بالمصالحة الوطنية.

انظر ملحق (٢٩)

ب-وبصفة عامة، توصي اللجنة حكومة البحرين بضرورة إعداد برنامج للمصالحة الوطنية يتناول مظالم المجموعات التي تعتقد أنها تعاني من الحرمان من المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغية أن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.

أعمال اللجنة :

- أقرت اللجنة البند التالي، وخاطبت به الحكومة:
- وضع برنامج للمصالحة الوطنية يتناول الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والاستعانة بخبرات دولية في هذا الشأن مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الدستورية.
- تلقت اللجنة خطابًا من وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية مفاده رغبة السيد مارك مولر من منظمة انترميديت البريطانية لقاء رئيس اللجنة وأعضائها خلال زيارته للبحرين والتي تهدف لتسهيل فتح حوار ومصالحة بمملكة البحرين.
- عُقد اجتماع ضم عددًا من أعضاء اللجنة مع السيد مارك مولر بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٢م، وتركَّز اللقاء حول ما يمكن أن يقدمه الوفد الزائر من خبرات حول المصالحة الوطنية في الدول الأخرى.
- تؤكد اللجنة أن تقوم حكومة البحرين بضرورة إعداد برنامج للمصالحة الوطنية وفقًا للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، يتناول مظالم المجموعات التي تعتقد أنها تعاني من الحرمان من المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغية أن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.
- وتؤكد اللجنة أن ما تم تنفيذه من التوصيات كإعادة المفصولين، وإعمار المساجد، وتعويض المتضررين وأهاليهم، يصب في تحقيق المصالحة الوطنية.
- كما اطلعت اللجنة على مبادرة مجلس الشورى المتعلقة بوثيقة المصالحة الوطنية التي تم تدشينها يوم الاثنين الموافق ٩ يناير ٢٠١٢م، وقدمها إلى اللجنة رئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة الوطنية، والمتضمنة معاهدة الله عزوجل بأن يكون الولاء للوطن والقيادة، وأن تجمعنا الأخوة والمحبة والتراحم، وأن يكون نهجنا التسامح والتعايش والتآلف، وعمادنا العدالة والإنصاف واحترام القانون وسيادته، وقررت اللجنة تبني هذه الوثيقة ومخاطبة الحكومة لتبني وثيقة المصالحة الوطنية كمبادرة لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة بين أبناء الوطن ومكوناته، وتعميمها على الوزارات والمؤسسات الحكومية، على أن تترك آلية تنفيذها لكل جهة حسبما تراه مناسبًا.

الإجراءات التنفيذية المتخذة :

أحيطت اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة بهيئاتها المختلفة تنفيذًا للتوصية والتي تستجيب أيضًا لعدد من التوصيات الأخرى والاستفسارات المذكورة، والمتمثلة في التالي:

١) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٥ الفقرة (أ) أيضًا.

٢) خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام، والتي تستجيب إلى التوصية ١٧٢٤ الفقرات (أ) و(ب)، و(ج) أيضًا.

٣) مبادرة التسوية المدنية التي تتولاها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والتي تستجيب للتوصية ١٧٢٢ الفقرتين (ي) و(ك) أيضًا.

٤) خطة المصالحة الوطنية التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية والتي تتضمن تشكيل لجنة من مختلف الوزارات للإشراف عليها، وتوفير مبلغ ٥٠٠,٠٠٠$ لمنظمات المجتمع المدني التي تساهم في برامج المصالحة الوطنية وغيرها من الأنشطة هي خطوة في طريق المصالحة الوطنية.

التشريعات / المستندات المتعلقة بالتوصية:

١) إحاطة بشأن رفع وثيقة المصالحة الوطنية الصادرة عن مجلس الشورى والتي تبنتها اللجنة الوطنية إلى مجلس الوزراء.

٢) الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

٣) مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٤) وخطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام.

٥) مبادرة التسوية المدنية من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

انظر ملحق (٢٤)

٦) وثيقة المصالحة الوطنية الصادرة عن مجلس الشورى والتي تبنتها اللجنة الوطنية.

انظر ملحق (٣٠)

مبادرات أخرى قامت بها الحكومة

١) التزامًا بالتوصية الواردة في الفقرة ١٨٤ من التقرير، طلب من المحكمة الدستورية العليا مراجعة دستورية قانون السلامة الوطنية (المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١). وقد قضت المحكمة الدستورية بسلامة المرسوم من الناحية الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ يناير٢٠١٢م.

٢) أقر مجلس الوزراء المقترحين الآتيين والمعروضين حاليًا على السلطة التشريعية:

- إجراء تعديلات على قانون العقوبات في مواده المتعلقة بجريمة التعذيب، وتشديد العقوبة في قضايا التعذيب، ورفع فترة التقادم بمطالبات التعويض عن دعاوي التعذيب. وبهذه التعديلات يتماشى القانون البحريني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أقر مجلس النواب تلك التعديلات.
- إجراء تعديلات على قانون العقوبات تستهدف مراعاة المبادئ الدولية المتعلقة بحرية التعبير. وقد أقر مجلس النواب تلك التعديلات.

وثائق متعلقة بالتنفيذ

وثائق متعلقة بالتنفيذ

الملحق	المصدر	رقم الملحق
1. أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. 2. أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. 3. أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بتمديد عمل اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.	• الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٢٨، الخميس، ١ ديسمبر ٢٠١١م • الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٢٨، الخميس، ١ ديسمبر ٢٠١١م	١
تقرير الخبراء القانونيين المعنيين بتقديم المشورة حيال التوصيات ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٢ الفقرات (أ، ب، د، و).	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٥٤/٠٢/١٢، ٢٢ فبراير ٢٠١٢م	٢

رقم الملحق	المصدر	الملحق
٣	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٥٨، ٢٣ فبراير٢٠١٢م	مشاريع القوانين المعدة تنفيذًا لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. 1. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المتعلق بالمواد (١٦٨)، (١٦٩) فقرة أولى، (٦٩) مكررًا، (١٣٤)، (١٧٤). 2. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (١١٥)، (٢١٤)، (٢٣٤)، (١)، (٨٢)، (١٢٧) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا، (٢٢٣) مكررًا (أ). 3. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بالمواد (٢٢) مكررًا، (٦٤) مكررًا. 4. مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين. 5. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، المتعلق بالمادة (٨١). 6. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المتعلق بالمادتين (٢٠٨)، (٢٣٢). 7. مشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. 8. مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس.

رقم الملحق	المصدر	الملحق
٤	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٦٢/٠٢/١٢، ٢٨ فبراير ٢٠١٢م	1. قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن وحدة التحقيق الخاصة. 2. خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز – البند (٣) منه فيما يتعلق بتعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.
٥	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٦١/٠٢/١٢، ٢٨ فبراير ٢٠١٢م	خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز بشأن نتيجة عمل اللجنة المعنية بمراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية. وبشأن إنشاء محاكم متخصصة لنظر دعاوى التعويضات عن الأحداث التي مرت بها المملكة عام ٢٠١١م. وبشأن تعيين مستشار لفريق المحققين الوطنيين المعني بالتحقيق في الادعاءات بحصول انتهاكات خلال الفترة الماضية.
٦	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٦٨/٠٢/١٢، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية.
٧	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ٠٤٧/٠٢/١٢، ٨ فبراير ٢٠١٢م	قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة قواعد سلوك الشرطة. وقرار وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مركز الحبس الاحتياطي.

الملحق	المصدر	رقم الملحق
1. مدونة سلوك الشرطة. والإطار العام المعد للبرنامج التدريبي لمنتسبي وزارة الداخلية في مجالات حقوق الإنسان. 2. إحاطة بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها استجابة للتوصيتين (١٧٢٢/ ج، ز).	• خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠١/٠٢٧، ٢٣ يناير ٢٠١٢م • خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١١/١٢/٢٣٢، ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م	٨
رد حول إصدار تشريع يتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء و حول مقترحات اللجنة بتعديل مدونة قواعد سلوك الشرطة، مرفقًا بطيه قرار وزاري رقم (١٤) بإصدارها.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٥٩، ٢٣ فبراير ٢٠١٢م	٩
١. برامج التدريب المعدة لتنفيذ التوصية (١٧٢٢/و): • المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ). • رابطة المحامين الأمريكية. • المعهد (ISISC) في مدينة سيراكوزا بالجمهورية الإيطالية. • جامعة نوتنغهام من المملكة المتحدة. ٢. رسالة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٥٧، ٢٣ فبراير ٢٠١٢م	١٠
مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني.	الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٢٩، الخميس، ٨ ديسمبر ٢٠١١م	١١

الملحق	المصدر	رقم الملحق
رد حول مقترح اللجنة بتضمين المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ ما ينص على إنشاء مكتب مفتش عام مستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى بوزارة الداخلية.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رو ٢٠١٢/٤٣، ١٢ يناير ٢٠١٢م	١٢
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٦٩، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	١٣
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية.	الجريدة الرسمية، العدد ٣٠١٣، الخميس، ١٨ أغسطس ٢٠١١م	١٤
قرار وزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أوالتعذيب أوالمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة إلى النيابة العامة.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١١/١٢/٢٣٣، ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م	١٥
الخطوات المتخذة من قبل جهاز الأمن الوطني تنفيذًا للتوصيات (١٧١٨، ١٧٢٢/ أ، ج)، ورسالة من مكتب رئيس جهاز الأمن الوطني إلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٤٨، ٨ فبراير ٢٠١٢م	١٦
الدورات التدريبية التي ينظمها جهاز الأمن الوطني، والخطوات المتخذة من قبل قوة دفاع البحرين حيال تدريب كوادرها في مجالات حقوق الإنسان.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١٢/٠٢/٠٦٧، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	١٧

رقم الملحق	المصدر	الملحق
١٨	• خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١١/١٢/٢٣١، ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م • خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/١/١/٢، ١٢ يناير ٢٠١٢م • خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ر ت م ق/٢٠١٢/٦م، ٣٠ يناير ٢٠١٢م	1. إحاطة بشأن الأمر الوزاري الصادر من وزير الداخلية بخصوص الإجراءات والخطوات اللازمة لضمان حقوق المتهمين. 2. الأمر الوزاري الصادر من وزير الداخلية بخصوص قيام المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات لضمان حقوق المتهمين والتعديلات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتوقيف والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط. 3. اللائحة الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية.
١٩	وزارة الداخلية، ٢٨ فبراير ٢٠١٢م	استمارة إجراءات استلام الموقوفين والمحبوسين احتياطيًا.
٢٠	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ١٢/٠٢/٠٧٠، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	خطاب وزير الداخلية بشأن استيعاب أفراد من كافة المجتمع في قوى الأمن.
٢١	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رو ٢٠١٢/٣٤، ١٠ يناير ٢٠١٢م	1. تكليف خبراء إعلاميين فرنسيين من رابطة IMCA العالمية بتقديم مقترحات إلى حكومة مملكة البحرين. 2. مخطط تفصيلي لتركيب المعدات السمعية والبصرية بما في ذلك الرسومات الهندسية والشركات الألمانية التي ستقوم بتزويد المعدات التقنية.

الملحق	المصدر	رقم الملحق
خطاب النائب العام بخصوص الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التسجيلات السمعية والبصرية لكل المقابلات الرسمية مع المشتبه فيهم أو الشهود أو الأشخاص المحتجزين.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ١٢/٠٢/٠٦٥، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	٢٢
1. مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين. 2. مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين.	• الجريدة الرسمية، العدد ٣٠١٨، الخميس، ٢٢ سبتمبر ٢٠١١م • الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٣٧، الخميس، ٢ فبراير ٢٠١٢م	٢٣
1. إحاطة بشأن رفع وثيقة المصالحة الوطنية الصادرة عن مجلس الشورى والتي تبنتها اللجنة الوطنية إلى مجلس الوزراء. 2. الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية المعدة من قبل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية. 3. مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والهيئة الدولية للتعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). 4. خطة إصلاح الإعلام المعدة من قبل هيئة شؤون الإعلام. 5. مبادرة التسوية المدنية من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ١٢/٠٢/٠٦٦، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م	٢٤

الملحق	المصدر	رقم الملحق
1. الجدول المعد من ديوان الخدمة المدنية بخصوص الموظفين المفصولين من القطاع العام. 2. الجدول المعد من معهد بوليتكنك بخصوص الطلبة المفصولين وبشأن ما يفيد بعدم فصل أي أكاديمي أو إداري من المعهد. 3. الجدول المعد من جامعة البحرين بخصوص الطلبة والأكاديميين المفصولين. 4. الجدول المعد من وزارة العمل بخصوص الموظفين المفصولين من القطاع الخاص. 5. خطاب رئيس مجلس النواب بشأن إعادة الموظفين	• خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٦٤/٠٢/١٢، ٢٩ فبراير ٢٠١٢م • خطاب رئيس مجلس النواب، ف٣/د٢/٩٩٩/٢٠١١م، ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م	٢٥
تقرير وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حيال إعادة بناء المنشآت الدينية والمتمثلة في التوصية ١٧٢٣ (الفقرة د).	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/٠٥٦/٠٢/١٢، ٢٣ فبراير ٢٠١٢م	٢٦
خطاب الأوقاف الجعفرية بخصوص تنفيذ التوصية رقم (١٧٢٣) بشأن إعادة إعمار المساجد المهدمة خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١م.	خطاب الأوقاف الجعفرية، مكتب الرئيس، م ر/ ف م/٦٠/٢٠١٢ ٧ فبراير ٢٠١٢م	٢٧
تفسير مصطلح «التحريض على الكراهية والطائفية» وفقًا للمعايير الدولية.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ٠٦٣/٠٢/١٢، ٢٨ فبراير ٢٠١٢م	٢٨

الملحق	المصدر	رقم الملحق
آخر الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل وزارة التربية والتعليم لتنفيذ التوصية ٥٢٧١ (أ) المعنية بالمصالحة الوطنية.	خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، ن رأ/ ٢١/١٠/١٣٠، ٤٢ يناير ٢١٠٢م	٢٩
وثيقة المصالحة الوطنية الصادرة من مجلس الشورى والتي تبنتها اللجنة الوطنية		٣٠